



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
في شعبة علوم إقتصادية تخصص محاسبة و جباية

بعنوان

الرقابة على النفقات العمومية

دراسة حالة التكوين المهني و التمهيين

تحت إشراف:

بن سكران البودالي

من إعداد الطلبة:

بلغزالي محمد رفيق

كريم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ..... رئيسا

الأستاذ..... مشرفا

الأستاذ..... ممتحنا

الأستاذ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2013/2012

تشكرات

نحمد الله رب العالمين الذي رزقنا من العلوم ما لم نعلم، و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع و عرفانا منا بجميل من ساهموا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا الترخيص نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بن سكران الهودالي الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة..... إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، الذين قدموا لنا يد العون و في الأخير نسأل الله أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله و يحفظ أمره و أن يغمر قلوبنا بمحبته و يرضى عنا.

الإهداء

إلى التي حملتني وهنا على ومن ، إلى التي أكن لها كل الحب والتقدير
والتي كنت لها قرة عين، والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.
إلى من كان منبع العز والقوة والرجولة، إلى من علمني السخاء والجود والكرم
والذي لم يبخل عليا بدعمه المادي والمعنوي، أبي حفظه الله وبارك في عمره.
إلى كل الأختين العزيزتين وإلى كل الأهل والأقارب ، وعائلة كريم .

وإلى كل الأصدقاء"، فيصل، عبد المجيد، عبد المنعم، محمد المختار، سعيد
فؤاد، جمال الدين، محمد، زين العابدين، حبيب، علاء الدين، حسين، مروان،
عبد الحفيظ، جلول، أمين وإلى كل الإصدقاء"

إلى الذي قاسمني هذا العمل المتواضع صديقي بلقاسم.
وفي الأخير أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني.

محمد رفيق

الإهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى أبي الحاج "علي" الذي علمني كيف أدفع نفسي بنفسي
إلى من اقتسمت معه غناء دراستي علمني قيم ديني وحرصني عليهما
إلى من تمنى هذه اللحظة بفارغ الصبر إلى أمي العزيزة "أمينة" التي حملتني وهنا
على ومن

إلى المدرسة التي تعلمت منها سبل الحياة إلى من أنارت دربي وأضاءت ظمئي
إلى من تمنى أن أصل أكثر مما وصلت إليه إلى التي أتمنى رضاها عني
إلى أخواني عبدالمجيد وعبدالرحيم وأختي زولينة، إلى جدي الذي سقاني بدعوته
الشيخ محمد، إلى جميع عماتي وخالي وخالاتي
وإلى عائلة كريم

إلى جميع أصدقائي خاصة: عبد الباسط، طارق، نصرالدين، ياسين وأصدقائي في
الحي

إلى من قضيت معهم أجلي أيام دراستي يوسف، عمر، عبدالعزیز، طيب، عبد القادر،
نور الدين، سفيان وباقي الزملاء في السنة الثانية ماستر تخصص "محاسبة وجباية"
وإلى زملائي في العمل، جميع عمال الثانوية الرياضية ملحقة
العين الصفراء

إلى من قاسمني وشاركني بحثي الصديق الأخ رفيق محمد بالغزالي

بلقاسم

الملخص:

ان دور الهيئات المؤسسة، السياسية والقانونية و تدخلها في السوق الاقتصادي قد تعددت الدراسات والنظريات الاقتصادية حولها لدى مختلف الاساتذة المنظرين ومختلف المدارس الاقتصادية ومختلف الهيئات الدولية المهتمة باشكالية التنمية ومتابعة الاصلاحات الاقتصادية والبرامج الحكومية المعلنة والاستراتيجيات، حيث ان النفقات الحكومية هي من اهم محاور الدراسة والبحث بجميع ابعادها وجوانبها.

ان ميزانية الدول والحكومات يتم اعدادها بالاساس بعد تحديد مجموع النفقات الحكومية والا التزام بها، وان محاسبة النفقات العمومية وتسييرها بالتنفيذ والمراقبة تخضع لتاثير قانوني وتنظيم اداري محكم يضبط عمليات التنفيذ والمراقبة لها، الاعوان المكلفون ووظائفهم، وكذلك الادوات الادارية والمحاسبية، مما يرفع من كفاءة وفعالية تسيير النفقات العمومية واثرها الاقتصادي، المالي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

النفقات العمومية، الرقابة، الميزانية.

Summary

The role of institutional configuration, political and legal ; their intervention in the market economy has varied studies and economic theories around the various professors theorists and various schools of economic and various international organization interested problematic development and follow-up economic reforms and government programs announced and strategies, as government spending is the most important themes of study and research in all its dimensions and aspects.

The budget of state and government are prepared mainly after determining the total government expenditure and engagement, the accountability of public expenditure and the execution and the contrôle of them are subject to frame legal and administrative organization, officers in charge and functions, as well as management tools and accounting, thus raising the efficiency and effectiveness of management expenses public and economic impact, financial and social.

Keywords:

Public expenditure, control, budget

الفهرس

IV	الملخص
VI	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
أ	مقدمة عامة
	الفصل الأول : مدخل إلى النفقات العامة
01	مقدمة الفصل
02	● المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية.
02	- المطلب الأول : تعريف النفقات العامة أركانها.
02	- تعريف النفقات العامة
02	- أركان النفقة
03	- هدف النفقة العامة
03	- المطلب الثاني: الإطار القانوني النفقة و الاطراف المستفيدة منها
03	- الإطار القانوني
04	- الاطراف المستفيدة من النفقات العامة
04	- المطلب الثالث : قواعد النفقات العامة
04	- قواعد النفقات العامة
06	- علاقة النفقات العامة بالعلوم الاخرى

الفهرس

07	● المبحث الثاني: النفقات العامة في الجزائر و آثارها
07	- المطلب الأول : التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العامة
08	- النفقات العادية و النفقات الغير عادية
08	- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية
09	- النفقات الإدارية و النفقات الاستثمارية
09	- نفقات الخدمات و نفقات تحويلية
10	- المطلب الثاني: تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية
10	- نفقات التسيير
11	- نفقات الاستثمار
11	- المطلب الثالث : آثار النفقات العامة
11	- آثار النفقات على الإنتاج
12	- آثار النفقات على توزيع الدخل القومي
12	- آثار النفقات
13	● المبحث الثالث: آلية تنفيذ النفقات العامة و الأعوان المكلفون بتنفيذها
13	- المطلب الأول : الأعوان المكلفون بالتنفيذ النفقات العامة
13	- الأمر بالصرف
15	- المحاسب العمومي
18	- المطلب الثاني: مسؤولية كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي
18	- مسؤوليات الأمرين بالصرف

الفهرس

19	- مسؤولية المحاسب العمومي
21	- المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات العمومية
21	- المرحلة الإدارية
22	- المرحلة المحاسبية
23	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : أساليب الرقابة المالية في التشريع الجزائري
24	مقدمة الفصل
25	● المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية
25	- المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية
25	- تعريف اللغوي للرقابة
25	- التعريف الاصطلاحي للرقابة على المال العام
27	- المطلب الثاني: أهداف الرقابة على المال العام
27	- أهداف الرقابة على المال العام
28	- المطلب الثالث: لمبادئ (المعايير) الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة المالي
28	- لمبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة المالي
29	● المبحث الثاني: أساليب الرقابة على المال العام في التشريع الجزائري
30	- المطلب الأول : المراقب المالي
30	- تعريف المراقب المالي
30	- صلاحيات المراقب المالي

الفهرس

33	- المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
33	- رقابة المحاسب العمومي
36	- المطلب الثالث : رقابة محافظ الحسابات
36	- تعريف رقابة محافظ الحسابات
36	- مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية
37	• المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على النفقات في الجزائر
37	- المطلب الأول : رقابة مجلس المحاسبة
37	- تعريف مجلس المحاسبة
37	- تنظيم مجلس المحاسبة
38	- اختصاصات مجلس المحاسبة
39	- صلاحيات مجلس المحاسبة
41	- نتائج رقابة مجلس المحاسبة
41	- المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF
41	- تعريف IGF
41	- نشأة و تنظيم IGF
42	- صلاحيات IGF
43	- كيفية الرقابة و نتائجها
43	- المطلب الثالث : الرقابة الشعبية –السياسية–
44	- رقابة البرلمان

الفهرس

47	- رقابة المجالس الشعبية المحلية
48	- المطلب الرابع : الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية
50	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية التسيير
51	مقدمة الفصل
52	● المبحث الأول: تقديم مؤسسة التكوين المهني و التمهين
52	- المطلب الأول: لمحة عن مؤسسة التكون المهني و التمهين و تطوره
52	- لمحة التكون المهني و التمهين
53	- تطور نظام التكوين المهني في الجزائر
53	- المطلب الثاني: مركز التكوين المهني و التمهين حسيبة بن بوعلي بدائرة المشرية
53	- تعريف التكوين المهني و التمهين
53	- البطاقة الفنية للمركز
54	- أنماط التكوين
54	- مستويات التأهيل و الشهادات
54	- المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة
57	● المبحث الثاني: إعداد ميزانية التسيير
57	- المطلب الأول: مرحلة التحضير و الإعداد
60	- المطلب الثاني: مرحلة منح وتخصيص الاعتمادات

الفهرس

60	- مراحل المناقشة
61	- أداة اعتماد الميزانية
61	- المطلب الثالث: تقسيمات ميزانية التسيير
61	- توزيع النفقات
62	• المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية التسيير والرقابة عليها
63	- المطلب الأول: ترخيص الميزانية
63	- تأشيرة المراقب المالي للميزانية والإعتمادات المخصصة
64	- أصل الديون العمومية
64	- المطلب الثاني: تحرير/ إعداد بطاقات الإلتزام
64	- إعداد بطاقات الإلتزام
66	- التحضير النهائي لبطاقات الإلتزام
67	- المطلب الثالث: إبراء الدين العمومي
67	- الأمر بالدفع
69	- الدفع
70	خلاصة الفصل
71	خاتمة عامة
73	قائمة المراجع
76	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
14	خاص بمختلف أصناف الآمرين بالصرف على مستوى كل من الدولة, الولاية, البلدية والمؤسسات العمومية	1-1
16	يبيّن أصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات	2-1
54	يبيّن أنماط الشهادات	1-3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
22	مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العمومية.	1-1
35	سير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية	1-2
55	الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة	1-3
56	الهيكل التنظيمي للمصلحة الاقتصادية	2-3

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
76	قانون المالية	01
77	توزيع نفقات المستخدمين وفق مدونة مركز التكوين المهني و التمهيين حسيبة بن بوعلي	02
78	توزيع نفقات تسيير المصالح وفق مدونة مركز التكوين المهني و التمهيين حسيبة بن بوعلي .	03
79	بطاقة تكفل خاصة بنفقات المستخدمين.	04
80	بطاقة تكفل خاصة خاصة بتسيير المصالح	05
81	وصل الطلب	06
82	القائمة التفصيلية لموظفين	07
87	بطاقة الإلتزام خاصة بنفقات المستخدمين	08
88	بطاقة الإلتزام خاصة خاصة بتسيير المصالح	09
89	حوالة الدفع.	10

المقدمة العامة:

إرتبط تطور الإنفاق الحكومي بمراحل تطور الدولة المعاصرة وبدافع أهداف السياسة الإقتصادية المتبعة وكذلك الظروف الإقتصادية والمالية، من سياسة إقتصادية تقليدية لدي الكلاسيك والنيوكلاسيك إلى سياسة من شأنها التدخل والتأثير على معالم ومتغيرات النشاط الإقتصادي لدى المدرسة الكينزية، حيث تعددت أوجه النشاط بما يتطلب تنوع إزدياد حجم النفقات لديها ولذلك إهتمت الدراسات المالية الحديثة بدراسة النفقات والإيرادات العامة لميزانية الدولة.

إن النفقات العامة أو الإنفاق الحكومي هو أحد المتغيرات الإقتصادية الأساسية لحساب الدخل الكلي والإنفاق الكلي كما تثبته النظرية الإقتصادية بعد أزمة 1929 لدى كينز في دراسة القطاعات الإقتصادية والتوازن الكلي وأثر تغير الإنفاق الحكومي على الدخل الكلي -المضاعف-.

وبناء عليه أصبح تسيير النفقات العامة ومحاسبتها من الوظائف المهمة لدى مؤسسات القطاع الحكومي بما يخدم الظروف الإقتصادية والمالية والإجتماعية وجميع المتعاملين، بما يتلائم مع التطلعات والأهداف المسطرة. فكان من الواجب على الإدارة الحكومية في مختلف الدول وضع القوانين والتشريعات وتسخير الموارد البشرية والمالية، من حيث وضع الميزانيات الدورية أو السنوية عادة -سنة مالية- وتكليف الأعوان بالتنفيذ والرقابة عليها .

و هنا تمحورت إشكالية البحث حول السؤال التالي:

ماهي الاليات التي تتم وفقها الرقابة على النفقات العمومية ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية تتبادر إلى ذهننا التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما ضوابط وأبعاد الرقابة على النفقات العمومية ؟

2- ماهي أنواع الرقابة على النفقات ؟

3- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات والرقابة عليها ؟

4- ماهي آليات تنفيذ ورقابة النفقات العمومية في المؤسسة العمومية الإدارية الجزائرية ؟

فرضيات البحث:

- تنفيذ النفقات العامة يخضع لقوانين وتشريعات ضابطة .
- تنفيذ النفقات العامة هو من مهام أعوان مكلفون .
- تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها يكون بواسطة أدوات وإجراءات إدارية .
- تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها يكون وفق القوانين والإجراءات السابقة لضمان الكفاءة و الفعالية .

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العامة كونها مال عام لا يمكن لأي مسئول مهما كان مركزه في الدولة أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية إلى جانب ذلك أهمية علمية و عملية.

- أهمية علمية:

دورها الإقتصادي وأثرها المالي والإجتماعي كالزيادة في الأجور و المداخيل وبالتالي تحسن المستوى المعيشي.

- أهمية عملية:

الإطلاع على محاسبة النفقات العامة لدى المؤسسات العمومية الإدارية، والتحكم في الأساليب المطبقة ومعرفة مدى أثر ذلك عمليا.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع نذكر منها:

- موضوع التخصص للإطلاع والإحاطة أكثر.

- الأهمية العلمية و العملية .

-الشعور بأهمية الموضوع في ظل تزايد النفقات.

منهجية البحث:

منهج وصفي لأنه هو المناسب لطبيعة الدراسة وإشكالية البحث .

هيكل البحث:

للإحاطة بموضوع بحثنا بمختلف جوانبه النظرية وللإجابة على اشكالياته واختبار صحة فرضياته قمنا بتقسيم موضوعنا إلى ثلاثة فصول حيث:

الفصل الأول: مدخل إلى النفقات العامة و كل ما يتعلق بها من مفاهيم ، أنواع ، و تقسيمات خاصة في الجزائر.

الفصل الثاني : الرقابة المالية على النفقات العامة في الجزائر و أهدافها ، بالإضافة إلى أنواعها وأسسها.

الفصل الثالث : و يتمثل في الجانب التطبيقي تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة حالة حول تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها.

مقدمة الفصل:

تمثل دراسة النفقات العامة جانبا في الدراسات المالية وقد تور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالي وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة المجالات التي تعكس كافة جوانب الأنشطة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام و اعتمادات تخصص لكل جانب منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد وسعيا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن. و على هذا الأساس تناولنا

في هذا الفصل:

- مفاهيم حول النفقات العامة.
- أنواع النفقات العامة و آثارها.
- مراحل تنفيذ النفقات العمومية و الاعوان المكلفون بها .

المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية.

إن طبيعة النفقات العامة و تطور هذه النفقات عبر الزمن ، اوجد لها عدة تعاريف ، وكل تعريف يبرز جانباً من جوانب النفقات العامة ، و بالتالي وجب علينا معرفة مختلف تعاريفها

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة أركانها.

1- تعريف النفقات العامة

تعرف النفقات العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة و الجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها بأنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة.¹

2- أركان النفقة:

1-2 أن يكون هناك استعمال مبلغ نقدي: وذلك لشراء المواد والأدوات و الخدمات لسد الحاجات العامة، وهذا يميز النفقات الحديثة عن غيرها من الوسائل التي كانت تستعمل قديماً كالعسل سخرة أو الحصول على مواد دون ثمن ، وقد استغني عن هذه الوسائل لمنافاتها لمبادئ الديمقراطية.

2-2 صدور النفقة من شخص معنوي عام: وهو أن يتم استعمال النفقة بمعرفة احدى مؤسسات الدولة، و المقصود بمؤسسات الدولة جميع الاشخاص الادارية العامة و على رأسها الدولة و الهيئات المنبثقة عنها كبلديات و الدوائر و الاشخاص المعنوية التابعة لها كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

1 محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2005، ص: 65.

2-3 الغرض منه تحقيق نفع عام: وذلك بسد احدى الحاجات العامة ، لأن معظم قوام هذا الانفاق هو الضرائب المحصلة من الافراد فيجب أن يعود عليهم بالنفع جميعا، و ليس لمصلحة خاصة تحقيقا للمساواة و العدالة، فكما يكون العبء عاما يجب أن يكون النفع عاما.

هدف النفقة العامة:

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة . وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد . والسبب في ذلك يرجع لضرورة سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع . إذ أن جميع الافراد يتساوون في تحمل الاعباء العامة كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة . إذ ان تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة . ومنه لا يعقل ان نجعل النفقة لغرض منفعة او مصلحة خاصة بفئة معينة حتى لا يتم الدوس على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطا وبديهيها فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية تحديد الحاجة العامة تركزت أساسا على معيار سياسي أكثر منه إقتصادي أو إجتماعي إذ ان السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة او لا وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

المطلب الثاني : الاطار القانوني النفقة و الاطراف المستفيدة منها

1 الإطار القانوني و الترتيبي المنظم للنفقات العمومية:¹

تنفذ النفقات العمومية على أساس قواعد قانونية و فنية ثابتة مستمدة أساسا من:

- القانون الأساسي لميزانية الدولة.
- القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية .
- مجلة المحاسبة العمومية.
- القوانين العامة الأخرى السارية على غرار قانون الوظيفة العمومية.
- الأوامر الترتيبية على غرار الأمر المنظم للصفقات العمومية.

1 الطاهر زروق، "تنفيذ النفقات العمومية"، تونس ص: 2.

- لا يخفى علينا بأن المصادر التشريعية و الترتيبية التي تنظم النفقات العمومية يكملها فقه القضاء المالي من خلال القارات التي تصدرها دائرة المحاسبات و دائرة الزجر المالي التي تعكس مدى تطابق النصوص المنظمة للمادة و ممارسة الأعوان العموميون المكلفون بتنفيذها ، يضاف إلى ذلك التقارير السنوية التي تصدرها هاتين الدائرتين.

2- الاطراف المستفيدة من النفقات العامة :

الهيئات المعنية بالنفقات العمومية:¹

الهيئات المعنية بهذا الصنف من النفقات هي تلك الخاضعة لمجال تطبيق مجلة المحاسبة العمومية حيث أن هذه الأخيرة لا تنطبق قواعدها على كافة الذوات العمومية فهي لا تهم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية و المنشآت والشركات العمومية والدواوين رغم أن مكاسبها ترجع للدولة أو الجماعات العمومية المحلية مثل الشركة سونالغاز و اتصالات الجزائر .
فالنفقات العمومية على هذا الأساس تهم فقط:
- المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للتخزين، الولايات ، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني و مركز البحث و التنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري و المؤسسات الاقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

المطلب الثالث: قواعد النفقات العامة.

لكي يحق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة فإن هذا يستلزم وجود ضوابط أو قواعد للنفقات التي تضمن توجيهها تناولها في ثلاثة فروع.

1. ضابط المنفعة أو قاعدة المنفعة

يقصد بضابط بالمنفعة أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائما تحقيق أكبر منفعة ممكنة ، ويعبر هذا الضابط قدس في الفكر الاقتصادي ومحل إتفاق بين الكتاب سواء التقليديين أو المحدثين² هذه القاعدة تبرر النفقة العامة ما تجلبه من منافع لكافة أفراد الشعب ، و يترتب عن ذلك أنه لاتساع النفقات التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع ، هذا لا يعني أن النفقات العامة لا يمكن أن تصرف في فائدة أشخاص معينين دون

1 المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

2 سوزي عدلي ناشد "الوجيز في المالية"، دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص: 51 .

غيرهم بل بالعكس يقتضي مبدأ التكافل الاجتماعي أن تؤدي النفقة العامة لفئة. متضررة في المجتمع دون غيرها كما في حالة الكوارث الطبيعية والظروف الصحية... إلخ.¹

مهما يكن فإن تحقيق أكبر ما يمكن من المنفعة العامة يتوقف على عاملين أساسيين هما:

العامل الأول: زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي.

العامل الثاني: تقليل التباين بين مداخيل الأفراد. وهذان العاملان يقتضيان أن تزيد الدولة من حجم الدخل القومي عن طريق زيادة وتنظيم الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة مداخيل الأفراد، سواء لكونهم عناصر فاعلة في النشاط الاقتصادي، أو بسبب الإعانات التي تمنحهم إياها الدولة، هكذا يقل التباين الفاحش بين أفراد المجتمع من ناحية مداخيلهم، الأمر الذي يفضي إلى الاستقرار الاجتماعي.

2. قاعدة الاقتصاد

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة، حيث أنه يعني استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات، لذا يجب على القائمين بالإفناق العام تجنب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعا لمبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة أضف إلى ذلك أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية يؤدي إلى زعزعة النفقة فيها، ويبرز محاولات المسؤولين المكلفين والمسؤولين في التهرب من أداء الضريبة² ومظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل بلدان العالم وعلى وجه الخصوص من الدول النامية بسبب انخفاض الرقابة السياسيّة بصورة خاصة، وتمثل تلك المظاهر مشتريات الحكومة وتوريداتها، في عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إليه من شراء وبيع، وغير ذلك من مظاهر الإسراف، ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحقيقة الفعلية، بحيث تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماما وبالقدر اللازم فقط لتحقيق المنافع الاجتماعية العامة، وهذا فضلا عما يمكن أن تأدية أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في اتخاذ رقابة فعالة وحازمة على عملية الإفناق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة.

3. قاعدة الضمانات

إن ضابطي المنفعة العامة والاقتصاد في النفقات لن يكونا فعليين إلا إذا ضمنهما ضابط آخر، وهو رقابة النفقات العامة سواء قبل اعتماد قانون المالية أو بعده. فقبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي

1 أعمار مجاوي، "المالية العامة. النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة. 2003. الجزائر. ص: 35.

2 سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص: 52.

تعرضه عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده ، فيمكن أن يصبح نواب الشعب للأبي العام كالإنحراف عن المنفعة العامة وكل محاولة لتبديد أموال الشعب.¹

أما بعد إتماد قانون المالية فإن صرف الإعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع تخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون ، فكل نفقة تؤديها هيئات الدولة تستلزم أن يرخصها الأمر بالصرف قبل أن يدفعها المحاسب على أن تعهد الأمر بالصرف للنفقة يجب أن يؤشر عليها المراقب المالي. وبعد أداء النفقة تؤدي دور الرقابة التي يقوم بها خاصة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية للتأكد من مدى صرف الإعتمادات على الأوجه نص عليها القانون وفي مدى التسيير العقلاني للأموال العمومية وقد تتمخض المسؤولية باختلاف أنواعها عندما يتبين الماس بأموال الشعب.

علاقة النفقات العامة بالعلوم الأخرى :

تعتبر النفقات العامة جزء لا يتجزء من المالية العامة و باعتبارها كذلك فإنه لها نفس العلاقة بالعلوم الأخرى التي تحيط بها.

1. علاقة علم المالية العامة بعلم القانون :

أما علاقة المالية العامة بعلم القانون فإن مضمونها يبلور لنا معرفة أن القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة (الملزمة) في مختلف الميادين ومنها الميدان المالي ، فتأخذ مختلف ، عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وميزانية بشكل قواعد قانونية كال دستور.²

2. العلاقة بين علم المالية العامة وعلم الاقتصاد:

إن العلاقة بين علم المالية العامة وعلم الاقتصاد تعتبر من أوثق العلاقات ذلك أن الاقتصاد هو العلم الذي يبحث عن حل المشكلة الاقتصادية التي تتعرض للنشاط الاقتصادي ابتداء من الإنتاج حتى توزيع الناتج (مثل كيفية إشباع الحاجات الإنسانية) فإن علم المالية العامة أو الاقتصاد المالي هو العلم الذي يبحث في إيجاد أفضل الوسائل لإشباع الحاجيات العامة مما يساهم في حل المشكلة الاقتصادية .

3. علاقة علم المالية العامة بعلم المحاسبة:

إن صلة المالية العامة بالمحاسبة والمراجعة وفنونها من اهتلاك وجرد واحتياطات ومخصصات وعمل الميزانية الختامية والميزانية العمومية للمنشآت التجارية والصناعية وغيرها وتزداد صلة المالية العامة والمحاسبة بازدياد تدخل الدول في

1 أعرم بجاوي، مرجع سابق، ص: 38 .

2 حسين مصطفى حسين، "المالية العامة" ، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 46.

الحياة الاقتصادية عن طريق إقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة مما يستلزم نشر ميزانية تجارية لهذه المشروعات إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة.¹

المبحث الثاني : النفقات العامة في الجزائر و أثارها.

بعد تطرقنا لأهم تعاريف النفقات العمومية سنتطرق إلى تقسيمها و التي يقصد به تلك الممارسات و التطبيقات التي تعمد و تلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها، و التي سنتطرق أيضا إلى آثار النفقات العامة اقتصادية كانت أم اجتماعية.

المطلب الأول : التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقات العامة.

و يمكن إجمالها فيما يلي:²

1. نفقات عادية و غير عادية.
2. نفقات حقيقية و نفقات تحويلية.
3. نفقات إدارية و نفقات استثمارية.
4. نفقات الخدمات و نفقات تحويلية.

1. النفقات العادية و النفقات الغير عادية:

تقسم النفقات من حيث دوريتها إلى نفقات عادية و نفقات غير عادية.

أ- النفقات العادية:

,فقد تتغير يقصد بها تلك التي تتصف بالدورية والتكرار كل عام بالموظفين, ولا يفني مقدارها كل عام قيمتها بالزيادة أو النقصان من سنة إلى أخرى وهي تمول من إيرادات الدولة العادية: الضرائب.

ب- النفقات غير العادية:

وهي تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة , أي في فترات متباعدة, ولكن تدعو الحاجة إليها ,مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001 والنفقات غير العادية تسدد

1 عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، ص: 34 .

12 أعمار مجاوي، "مساهمة في دراسة مالية"، دار هومة، طبعة 2003 ، ص: 39 .

من إيرادات غير عادية كالقروض.

2. النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

يمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

أ. النفقات الحقيقية:

هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الاستثمارية والرأسمالية. تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة، فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد.

ب. النفقات التحويلية:

وهي الإعانات الاقتصادية لبعض المنتجات أو المؤسسات، نفقات المساعدة والتضامن، المساهمة في تمويل بعض أنظمة الحماية الاجتماعية، وبالتالي فهي لا تؤثر مباشرة في الإنتاج الوطني، وإنما تهدف إلى إعادة توزيع الدخل القومي، مما يجعلنا نستنتج أن النفقات التحويلية تعمل على زيادة الطلب الكلي، فلهذه النفقات أثر اقتصادي مفيد خاصة في فترات الانحصر الاقتصادي، لكن يمكن أن تشكل خطرا خلال توسع اقتصادي مصحوب بتضخم نقدي، فالطلب الإجمالي ذو الزيادة القومية يمكن أن يجر ارتفاع الأسعار. إذن فالنفقات التحويلية، لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من السلع وخدمات أو رؤوس أموال بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية المحدودة الدخل.

3. النفقات الإدارية و النفقات الاستثمارية:

تنقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:

أ - النفقات الإدارية: وهي النفقات الضرورية لقيان أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للإقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة، وشراء المواد المختلفة و يطلق على هذه النفقات أيضا

النفقات الجارية ، و تضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن و النظام في الداخل و الخارج و العدالة و الأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية و الخارجية ووزارة الدفاع و القضاء.

ب . النفقات الإستثمارية: و هي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني و التوسع الإقتصادي و هي تهدف إلى تنمية الدخل وزيادته كالمشروعات العامة، و من بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى مايلي¹:

- 1) نفقات إنشاء المستشفيات و المدارس.
- 2) نفقات تجهيز المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- 3) نصيب الدولة في شركات الإقتصاد المختلط.
- 4) نفقات إنشاء السدود و الجسور.
- 5) نفقات دعم الإستثمار مثل مصاريف المياه و الكهرباء و إنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الإستثمار.

4. نفقات الخدمات و نفقات تحويلية: و هي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة:

أ - نفقات الخدمات : و هي على وجهين:

- * نفقات وظيفية : و تتمثل في المرتبات ، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة و مصاريف إدارية.
- * نفقات رأسمالية و استثمارية : و تشمل نفقات الإنشاءات العامة و نفقات التجهيزات و المعدات و الآلات و نفقات مشروعات رأس المال الإجتماعي.

ب . نفقات تحويلية:

و تقسم إلى:

- * نفقات تحويلية في صورة دخول : و تشمل الإعانات الإجتماعية و معاشات المسنين.
- * نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة : و تشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين و دعم المشروعات الخاصة للأجهزة و المعدات.

تقوم بما هذه الهيئات، فإنها تلجأ عادة إلى تقديم ملخص لهذه النفقات، على أساس معيار وظيفي، و بالمثل إذا تم الأخذ بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة أي تم تقسيم النفقات العامة تبعا لأوجه النشاط الذي تقوم به، فإنه

1 اعمر مجاوي، مرجع سابق ، ص: 42.

يجري داخل هذا الإطار الوظيفي توزيع النفقات الخاصة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة.

المطلب الثاني: تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير و نفقات الاستثمار حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

1-2 نفقات التسيير: يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الادارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين و مصاريف صيانة البنايات الحكومية و معدات المكاتب ...، و منه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية انتاج أي سلعة حقيقية، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، و هي تعبير يتطابق إلى حد كبير مع دور الدولة المحايدة، لذلك تسمى كذلك بالنفقات الاستهلاكية.¹

تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب هي:²

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل الانتاج.
- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول و الثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث و الرابع فيهما الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق المراسيم التوزيعية، ويقسم الباب إلى أقسام و يتفرع القسم إلى فصول و يمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية و عنصرا مهما في الرقابة المالية.

2-2 نفقات الاستثمار (التجهيز): يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الائتمانية السنوية للدولة وتظهر في الجدول - ج- و تتفرع إلى ثلاثة أبواب:³

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة،
- اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،
- النفقات الاخرى بالرأسمال.

1 محززي محمد عباس، مرجع سابق، ص: 77 - 78.

2 المادة 24 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

3 المادة 35 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيته الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة. ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة، هذه الأخيرة تعتبر ميدان ضمن الاقتصاد الوطني تشخيصه بحيث يتميز بخصائص و يمكن تعيينه بدقة و يخضع توزيع الاعتمادات على الفروع و الأنشطة إلى الاختصاص التنظيمي.

المطلب الثالث: آثار النفقات العامة¹

1. على الإنتاج:

لا جدال في أن ما تنفقه الدولة من أموال على الاستثمارات العامة كإنشاء المصانع و إقامة الخزانات و محطات توليد الكهرباء يؤدي مباشرة إلى تنمية الإنتاج القومي، إلا أن هناك أنواعا من النفقات العامة للدولة تبدو أنها ليست ذات صلة بالإنتاج و لكنها تزيد من مقدرة الأفراد على العمل ، و تعد بالتالي ذات أثر طيب في تنمية الإنتاج فننفقات نشر التعليم و العناية بالصحة العامة و إعانة الأفراد على تأمين أنفسهم و ذويهم ضد المرض و العجز و الشيخوخة و البطالة تؤدي إلى زيادة الناتج القومي ، لأنها تزيد من قدرة الأفراد الجسدية و الذهنية و تجعلهم يقبلون على عملهم بصدر رحب دون أن تفزعهم مخاطر المستقبل.

2. على توزيع الدخل القومي:

تؤثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي بين المواطنين من ناحيتين: تتولى الدولة الإنفاق على بعض الخدمات العامة التي تنتفع بها الطبقات الفقيرة بدرجة أكبر من ارتفاع الطبقات الغنية ، فملاجئ اليتامى و العجزة ، و معاشات الضمان الاجتماعي كلها تعود على الفقراء دون الأغنياء وهو ما يعتبر نقلا للقوة الشرائية من أصحاب الدخل الكبيرة إلى أصحاب الدخل الصغيرة. أما المرافق التي يعود نفعها على جميع المواطنين بلا تمييز بين مقدار دخولهم و ثرواتهم كالأمن و العدالة و التعليم فان الأغنياء يتحملون النصيب الأكبر من أعبائها لان الضرائب تفرض على أساس مقدرة الممولين على الدفع لا على أساس تمتعهم بالخدمة العامة و بالتالي يعتبر الإنفاق العام على هذه الخدمات و أيضا نقلا للدخل من الأغنياء للفقراء ، و يترتب عن ذلك أن زيادة النفقات العامة تؤدي إلى التقليل من مساوئ تباين الدخل و توسيع مجال تكافؤ الفرص بين المواطنين.

1 لعيسوف سمير، "المالية العامة في الجزائر"، تلمسان، ص: 6.

3. على البطالة و الاستهلاك:

إن أثر الإنفاق العام في التخفيف من حدة البطالة له أثر مضاعف في الميدان ، فتوزيع دخول جديدة على بعض المواطنين كنتيجة مباشرة للنفقات العامة ، تترتب عليه زيادة نسبة الاستهلاك ، وهو يؤدي إلى تشغيل عمال جدد في المشروعات المنتجة للسلع الاستهلاكية نتيجة الزيادة في إنتاج هذه السلع لمواجهة الزيادة في الإقبال على استهلاكها ، كما أن الزيادة في إنتاج هذه السلع يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية اللازمة لإنتاجها في آلات و معدات و مواد أولية ، مما يتيح مجالات لتشغيل الأيدي العاملة العاطلة .

المبحث الثالث: آلية تنفيذ النفقات العامة و الأعوان المكلفون بتنفيذها

إن عملية تنفيذ الميزانية لا تتم إلا بواسطة الأعوان المكلفون قانونيا ويمثلون في المحاسب العمومي والآمر بالصرف كما ينفرد كل عون بمجموعة من العمليات أو المهام الموكلة له قانونا والذين يقومون بالإضافة إلى المراقب المالي بالرقابة على النفقات العامة من خلال الأعمال التي يقومون بها.

المطلب الاول :الأعوان المكلفون بالتنفيذ النفقات العامة

1. الأمر بالصرف:

تعريفه: هو كل شخص يأهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين تحت سلطتهم.¹

الآمرين بالصرف الأساسيين أو الابتدائيين :

هو الذي يتلقى أو تفوض له (وهم الأمرين بالصرف الذين يخصص لهم مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل الوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي للبلدية...)

الآمر بالصرف الثانوي :

وهو الذي يتلقى أو تفوض له الإعتمادات المرخص بها في الميزانية من قبل الأمر بالصرف الرئيسي مثل رؤساء المصالح غير المركزية للدولة أو عميد كلية ومدير مستشفى .

1 حسين الصغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، طبعة 2، 2001 ، دار المحمدية، ص: 121.

إلتزامات الأمرين بالصرف:

بالإضافة إلى إلتزامات الأمرين بالصرف المترتبة عن ممارستهم وظائفهم كمسؤولين عن إدارة وتسيير الهيئات المعيّنين أو المنتخبين على رأسها مغرمون كذلك قبل بداية ممارسة مهامهم باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين¹ ، ويتمثل هذا الإعتقاد في تقديمهم ما يثبت تعيينهم وانتخابهم وكذلك نم وذج توقيعهم إلى المحاسبين.

كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي (المحاسبة الإدارية) وتقديم حسابات النتائج الخاصة بالتسيير إلى الهيئات التابعين لها و إلى مجلس المحاسبة.

1 المادة 24 من القانون 20-21.

الفصل الأول: عموميات حول النفقات العمومية.

وهذا الجدول يبين مختلف أصناف الأمرين بالصرف:

جدول رقم 1-1: خاص بمختلف أصناف الأمرين بالصرف على مستوى كل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية

المؤسسات العمومية		البلدية		الولاية		الدولة		المستوى
ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	الأمر بالصرف
المكلف بتسيير المصالح التابعة للمؤسسة والبعيدة عن مقرها الرئيسي	مدير المؤسسة	/	رئيس المجلس الشعبي البلدي	/	الوالي	الوالي	الوزير بالنسبة للميزانية العامة للدولة ، الميزانيات الملحقة ، والحسابات الخاصة بالخزينة	

المصدر: من إعداد الطالبين

2. المحاسب العمومي:

تعريفه:

يعتبر محاسباً عمومياً كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفق النفقات العامة وضمان حراسة المستندات والأموال والقيم والممتلكات والعائدات، والمواد مع القيام بمسك محاسبة منتظمة لحركة الموجودات.

المحاسب الرئيسي:

1- عبارة عن عون مكلف بتنفيذ الميزانية .

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانونياً للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة. أو كل من يكلف قانونياً بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية كما يعتبر أمين الخزانة المحاسب الرئيسي على مستوى الولاية

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزانة المركزي.
- أمين الخزانة الرئيسي.
- أمناء الخزانة في الولايات.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

المحاسبون الثانويين:

و هم الذين يتولون تجميع محاسبون أساسيون ، و بالتالي فهم يعملون تحت رقابة و إشراف محاسبين رئيسيين. و بعد رجوعنا إلى المرسوم التنفيذي 91-313 يمكننا تمييز المحاسبين الثانويين كالتالي¹:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظو الرهون.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية و المراكز و المراكز الإستثنائية الجامعية.
- أمناء خزائن البلديات.

1 المادة 31 من المرسوم 91-313 المؤرخة في 1991/09/07

الفصل الأول: عموميات حول النفقات العمومية.

كما يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية:

- قابضوا البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية
- رؤساء مركز البريد و المواصلات.

وهذا الجدول يبين مختلف أصناف المحاسبين العموميين:

جدول رقم 1-2: يبين أصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات

المؤسسات العمومية الوطنية		البلدية		الولاية		الدولة		المستوى
ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	المحاسب
/	رئيس مصلحة المحاسبة	/	أمين خزينة البلدية	/	أمين خزينة الولاية	- قابضي الأنظمة المالية - المحاسب المكلف بالميزانية الملحقه سابقا	- أمناء خزائن الولايات - المحاسب المركزي للخزينة - المحاسب الرئيسي للخزينة - العون المحاسبي المركزي للخزينة	

المصدر: من إعداد الطالبين.

(1) إلتزامات المحاسبين العموميين:

يخضع المحاسبون العموميين للإلتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي باعتبارهم موظفين عموميين بالإضافة إلى جملة من الإلتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.

(2) التنصيب و تسليم المهام:

يعد تعيين المحاسب العمومي أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية¹ وأدائه اليمين القانونية في حالة تعيينه لأول مرة واكتتاب تأمين على مسؤوليته المالية حسب المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية، ويتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله. و يترتب عن هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام ، الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه المنتهية مهامه. و يبين هذا المحضر التسلي من طرف المحاسب المباشر لمهامه للنقود العينية و القيم المختلفة و عناصر الجرد للمصلحة المحاسبية مع بيان موجز لبواقي التحصيل و الدفع بموازنة عامة للعمليات المالية.

(3) وظائف المحاسبين العموميين :

يعتبر المحاسب العمومي وحده المخول لتنفيذ عمليات مالية في اختصاصه سواء في مجال تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات و هذا بعد مراقبته لمشروعية التحصيل أو الدفع، و منه خلافا للأمر بالصرف الذي يتصرف في مجال الملائمة فإن المحاسب العمومي له مجال الصحة (أي صحة العمليات المالية المنفذة) يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات التي أصدرت سنداتها، كما يجب عليه (المحاسب العمومي) أن يراقب صحة إلغاء السندات الإيرادات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها².

1 المادة 34 من القانون 90-21

2 المادة 35 من القانون 90-21

المطلب الثاني : مسؤولية كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

مسؤوليات الأمرين بالصرف:

قد تكون هذه المسؤولية سياسية أو تأديبية أو مدنية أو جزائية أو انضباطية " متعلقة بعدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي¹ ".

أ- المسؤولية السياسية والتأديبية:

1-المسؤولية السياسية:

تتمثل بالخصوص في أعضاء الحكومة (الوزراء)والمنتخبين الذين لهم صفة الأمر بالصرف ، وهي تستند إلى فكرة الترجمة المالية لسياسة معينة موضوعة على شكل ميزانية ومنه المكلفون بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الإعتمادات المالية ، وهذا يؤدي إلى عزل الأمر بالصرف بسبب المخالفات المالية التي ارتكبتها.

2-المسؤولية التأديبية:

والتي يتعرض لها الأمرين بالصرف الآخرين على خلاف المنتخبين و أعضاء الحكومة تجعلهم أمام مساءلة من قبل المسؤول الأعلى الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبات مقرررة قانونا. لكن الواقع ليس لهذه المسؤوليتين أي فعالية نظرا لصعوبة تطبيقها.

3-المسؤولية المدنية:

هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات الموكلة إلي، والضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة العمومية المعنية من جراء ذلك، فتطبق العقوبات الناتجة عن إقحام المسؤولية للأمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

¹الأستاذ محمد مسعي، مرجع سابق، ص: 31 .

4-المسؤولية الجزائية:

من الصعب إثبات المسؤولية الجزائية في الواقع ، وهي ناتجة عن صعوبة تمييز الأخطاء والمخالفات التي قد ارتكبتها
الآمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي لها وصرف الجريمة الجزائية من طرف الجهة القضائية المختصة¹

5-المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الجزائي والمالي:

إن التحقيق في هذه المخالفات والمعاقبة عليها من اختصاص مجلس المحاسبة مثلا في غرفة الانضباط الميزاني والمتعلق
بمجلس المحاسبة بموجب أحكام الأمر رقم 95- 17 المؤرخ في 20 /07/ 1995. وتتمثل المسؤولية عن عدم
مراعاة الانضباط في خرق حكم من أحكام التشريع أو التنظيم واتجاه التزامهم لكسب امتياز مالي أو عيني غير
مبرر لصالحهم أو لغيرهم على حساب الدولة أو إحدى هيئاته العمومية.

ب- مسؤولية المحاسب العمومي :

يعبر مصطلح المسؤولية بالنسبة لشخص ما عن " وجوب اصلاح الضرر الذي الحق بشخص اخر و المترتب
عن تصرفاته او تصرفات من يقعون تحت امرته " فهي التزام اخلاقي و قانوني لإصلاح الاخطاء و ما ترتب عنها
، او التزام بأداء واجب و تحمل ما قد ينجر عن افعاله .

المسؤولية بالنسبة للأعوان العمومية المكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة يحددها القانون ، و من ثم فمسؤولية المحاسب
العمومي يمكن استنتاجها انطلاقا من تعريفه بنص المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية
المذكورة سالفا .

يخضع المحاسبون العموميون لمسؤولية " شخصية و نقدية " اضافة للمسؤولية الجنائية و التأديبية لدى ادائهم
لمهامهم . فهذه المسؤولية يمكن النظر لها كدافع للسهر على الاداء القانوني لمهامه من جهة و كضمان للاستقلالية
و السلطة تجاه الامر بالصرف، من جهة ثانية .

1- المسؤولية الشخصية و النقدية للمحاسب العمومي:

يعتبر المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية شخصية عن كل المخالفات المرتكبة بمناسبة عمليات تنفيذ
الايادات و النفقات، كما يعتبر مسؤول مسؤولية نقدية عن كل نقص في الاموال او القيم الموضوعة تحت تصرفه،

1 الأستاذ محمد مسعي مرجع سابق ص: 31 .

تعتبر هذه المسؤولية موضوعية اذ تعتمد على ملاحظة فعلية لخطا في تحصيل الايرادات او في دفع النفقات او عجز في الصندوق ، بحيث يتم تفعيلها فورا و اوتوماتيكيا اذا لوحظ احد العناصر المؤدية لنشأتها . و بذلك فيتحمل المحاسب العمومي العجز الناتج عن اخطائه و يتولى تغطية النقص الملاحظ من امواله الشخصية . علما ان المسؤولية يمكن ان تكون تضامنية بين المحاسب و الاعوان الواقعون تحت سلطته و تمتد في الزمن ابتداء من تاريخ تنصيبه الى انتهاء مهامه ، كما لا تقع على عاتقه مسؤولية عمليات المحاسبين السابقين الا في حدود العمليات التي قام بمراجعتها و لم يضع عليها أي تحفظ بمناسبة تسلم المهام من سابقه .

يرى المدافعون على فكرة تحميل المحاسب العمومي لمسؤولية ما انجز عن اخطائه ، ان المجتمع يتحمل خسائر في الاموال نتيجة عدم تحصيل كلي او جزئي لا يراد او الدفع غير القانوني للنفقة او عجز في الصندوق ، و هذه الخسائر يجب تغطيتها من الاموال الشخصية للمحاسب ، الامر الذي يدفع هذا الاخير للكثير من اليقظة و الاحتراز من جهة و يجعله يحجم عن الدخول في مناورات غير قانونية من جهة ثانية .

2- العناصر المولدة لمسؤولية المحاسب العمومي :

ان العناصر المنشئة لمسؤولية المحاسب العمومي تتولد عن الوظائف المسندة له ، انطلاقا من تنفيذ العمليات الى المراقبات مفروض عليه القيام بها، و هذه العناصر تتمثل خصوصا في ما يلي :

- تداول الاموال من تحصيل الايرادات و صرف النفقات و القيام بعمليات الخزينة .
- متابعة حركات حسابات النقدية.
- الحفاظ على الاموال و القيم.
- مسك المحاسبة و الاحتفاظ بالوثائق الاثباتية .
- الحفاظ على الممتلكات و الحقوق الغير نقدية.
- عمليات المحاسبين و الاعوان التابعين لسلطته ، و عمليات المحاسبين السابقين لتنصيبه التي راجعها و لم يضع عليها أي تحفظ .

بالنسبة لصرف النفقات فينبغي على المحاسب العمومي التأكد مما يلي قبل الدفع :

- مطابقة العملية للقوانين و التنظيمات السارية المفعول .
- صفة الامر بالصرف او مندوبه .
- قانونية عمليات التصفية للنفقة .
- توفر الاعتمادات .
- عدم مساس الحقوق بتقادم او بمعارضة .
- توفر و سريان قدرة التحرير او التبرئة للنفقة .
- توفر تأشيرات المراقبة اللازمة وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

المطلب الثالث : مراحل تنفيذ النفقات العمومية

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما :

- المرحلة الإدارية - المرحلة المحاسبية

1-المرحلة الإدارية: و تشمل ثلاث عمليات هي الالتزام, التصفية و الأمر بالدفع, و هذه العمليات من صلاحية الأمر بالصرف.

1.1الإلتزام:

و هو الواقعة التي تنشئ الإلتزام في ذمة الدولة أي الإجراء الذي بموجبه يتم إثبات¹ نشوء الدين كتعيين موظف ، أو الاتفاق مع متعهد على بناء معهد ، أو شراء لوازم و تجهيزات. و ينقسم الإلتزام إلى قسمين: الإلتزام القانوني ثم يليه الإلتزام المحاسبي و ذلك في تخصيص مبلغ النفقة وخصمهم من الإعتماد المناسب. و يضطلع هذه المرحلة الأمر بالصرف في المؤسسات العمومية الإدارية و الذي يمسك محاسبة إدارية للإلتزام بالنفقات ، حيث تتيح محاسبة هذه الإلتزامات القيام في كل لحظة بتحديد مبلغ الإلتزامات المنجزة قياسا إلساعتمادات متاحة ، و تخضع هذه المرحلة الموافقة و تأشيرة مراقبة النفقات و الإلتزامات المسبقة.

2.1التصفية:

و هو التقدير الفعلي للمبلغ الواجب دفعه² أي الإجراء الذي من خلاله يسمح بالتأكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ صرفه النفقات على أساس السندات و الوثائق المحاسبية التي تثبت نشوء الدين، و تتم عملية التصفية من خلال وضع عبارة ” خدمة مؤداة ” على وثائق من طرف الأمر بالصرف الذي ينفرد أيضا بتنفيذ هذه المرحلة ، إلا أنه يعنى من إنشاء فواتير أو مذكرات متعلقة بمصارف مسبقة بمبلغ يقل عن خمسمائة دينار جزائري.

3.1الأمر بالصرف:

المادة 19 من القانون 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 .

محمد صغير بعلي ، سبزي أبو العلا ، "المالية العامة" ، دار العلوم الجزائر ص: 108 .


و هو الإجراء الذي من خلاله يدفع النفقة العمومية ، أي يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات ، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية¹ حيث لا يجوز تنفيذ أو دفع أي نفقة عمومية دون الأمر بالصرف.

2- المرحلة المحاسبية: و هي مرحلة الدفع, فحسب المادة 22 من قانون 90-21 : " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ".

في هذه المرحلة يقوم المحاسب العمومي, بتسديد النفقات العمومية و هذا بعد استلامه لحوالة الدفع المرفقة بكل الوثائق المحاسبية, و تحققه من توفر كل الشروط اللازمة لتسجيل الحوالة .

في هذه المرحلة يقوم المحاسب العمومي, بتسديد النفقات العمومية و هذا بعد استلامه لحوالة الدفع المرفقة بكل الوثائق المحاسبية, و تحققه من توفر كل الشروط اللازمة لتسجيل الحوالة . ويمكن تلخيص المراحل الأربعة لتنفيذ النفقات العمومية, و الأعوان المكلفون بتنفيذها في المخطط التالي :

المخطط رقم 1-1: مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العمومية



المادة 21 من نفس القانون.

← مراحل تنفيذ النفقات العمومية

←----- أعوان تنفيذ النفقات العمومية

المصدر: من إعداد الطالبين.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا في هذا الفصل لماهية النفقات العامة تبين لنا أن لها أهمية كبيرة لتحريك العجلة الاقتصادية للدول ، و لاحظنا أيضا انه يوجد عناصر محددة ودقيقة يجب أن تتصف بها النفقة حتى تصبح نفقة عامة كذلك يوجد عدة قواعد يجب أن تتوفر في هذه النفقات و ذلك من اجل تعظيم المنفعة التي وجدت من اجلها.

مقدمة الفصل

على اعتبار أن الدولة تنفق مبالغ معتبرة لتوجيه الحياة الاقتصادية و حتى تتأكد أن صرف هاته المبالغ كان وفق الخطة المرسومة ، كان لابد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية ، هذا الأخير يهدف إلى التعرف على موقع الخطأ و إصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد و تنتشر فيصعب إصلاحها ، كما تسمح بمحاربة أي انحراف و أي سلوك يمس المصلحة العامة ، و تعتبر الرقابة السابقة و المرافقة ذات أهمية كبيرة في اكتشاف هذه الأخطاء . و حرصا على أن يكون تنفيذ النفقة تنفيذا سليما تمر هذه الأخيرة بعدة رقابات مكملة لبعضها البعض و على هذا الأساس ينبغي أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

- ماهية الرقابة المالية
- الرقابة الداخلية أو ما يسمى الرقابة السابقة .
- الرقابة الخارجية أو ما يسمى الرقابة اللاحقة .

المبحث الاول : ماهية الرقابة المالية

إن محاولة فهم معنى الرقابة يعني التعرف على مظاهرها ، آلياتها طرق ممارستها و أيضا انعكاساتها، فالمعرفة الجيدة لذلك يمكن المسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية و كفاءة كبيرين . و لهذا فمن الضروري تعريف الرقابة بشكل واسع و الأخذ بعين الاعتبار كل مظاهرها و خاصة منها التقنية و المحاسبية . و بما أن بحثنا يدور بالتحديد حول موضوع الرقابة على المالية العامة فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم الرقابة على المالية العامة و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و المعايير التي تحكم ممارستها.

المطلب الاول : تعريف الرقابة المالية

1 - تعريف اللغوي للرقابة:

هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمراقب، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والرقيب من يلاحظ أمرًا ما، والرقيب: الحارس، والرقيب من الجيش: الطليعة وجمعه رقباء. والمراقب: من يقوم بالرقابة، والرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه الحفيظ الذي لا يغفل أو الحاضر الذي لا يغيب، ومن مجموع النصوص القرآنية يتضح لنا أن معنى الرقابة: الدعاية، أو الحفظ، أو الانتظار.¹

2 - التعريف الاصطلاحي للرقابة على المال العام

" الرقابة هي إحدى جوانب العملية الإدارية و تعني " قياس الأداء الحالي و مقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء و السابق تحديدها ، و من واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط و المعبر عنه بالمعايير السابق تحديدها " و لذلك وظيفة الرقابة تمارس بطريقة دائمة و مستمرة و اتصالها الأكبر عادة ما يكون بوظيفة التخطيط.²

نستخلص من هذه التعريفات أنه يصعب مراقبة أي عمل لم توضع له خطة فالخطة هي أساس الرقابة و لا رقابة دون تخطيط، إذ لا تعد العملية الرقابية هدفًا بحد ذاتها و إنما هي وسيلة تمكن المؤسسة من تصويب الخلل و إعادة النظر في الخطط الموضوعة أو سبل تحقيقها.³ و لقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، و منها الرقابة المالية . و يرجع السبب إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها و الأهداف التي يجب تحقيقها، و الأجهزة التي تقوم

1 محمد أحمد عويس، " الرقابة المالية في الدولة الإسلامية"، مجلة الوعي العربي، رقم العدد 451: الشهر 5: السنة 2003 .

2 أكروم إبراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004 ، ص: 18 .

3أكروم إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص: 19 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

بها. و الملاحظ أن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه المقارنة، التفتيش،¹ و خصوصية المالية العامة تدفعنا إلى استعمال مصطلح التدقيق حيث يسعى المدقق إلى التأكد من أن إدارة الأموال العامة قد تم بشكل جيد و ذلك من خلال مقارنة البيانات المالية و المعطيات الميدانية و تقييم مدى مطابقتها للقوانين و اللوائح التنظيمية و القواعد المحاسبية المتعارف عليها و هذا بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة على أساس اقتفاء أثر المعطيات و المعلومات في دورة سير العمليات المالية داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة. و الحقيقة أن دور التدقيق أصبح يتجاوز رقابة المشروعية القائمة على كشف الأخطاء و المخالفات إلى تحسين مستوى العمل و القضاء النهائي على النقائص من خلال تأطير المسير و توجيهه.² فقد بين المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية المنعقد عام 1977 أن الرقابة " منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية، و المحاسبية و الإدارية و يهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة و رفع كفاءة استخدامها و تحقيق الفعالية في النتائج المحققة.

كما يقصد بها مجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات و معالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال.³

و إذا عرضناها بمدلول قانوني فالرقابة المالية هي الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر، و تحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني، و تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقتها لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني، أي أن يكون العمل المالي مطابقاً للتصرف القانوني، أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني، وهي التي تنظر في طبيعة التصرف و فحواه و مكوناته، و يتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة.

وإذا جمعنا كل هذه التعريفات رأينا أن فريقاً من الكتاب يحدد مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف و في نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعة من الإجراءات و العمليات، و عند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة، فمفهوم الرقابة يختلف في هذه التعاريف و لكنه يدور حول محورين أساسيين الوسيلة أو الهدف. و قد أدى هذا الأسلوب إلى أن يكون النظر في مفهوم الرقابة من واقع تطبيقاتها و هذا لأبعد الباحثين، عن البحث في أساسها من حيث أن جوهرها يمثل العلاقة و الروابط الناتجة عن الملكية العامة. للأموال التي عهدت بها إرادة الشعب للدولة لتقوم نيابة عنه باستخدامها استخداماً حسناً بواسطة أجهزتها المختلفة،

1 هشام سلوقي، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، 2006/2005، ص: 5.

2 أكرم إبراهيم حماد، سابق، ص: 19.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

فأصبح من حق الشعب فرض الرقابة التي يراها مناسبة للتأكد من حسن استخدام هذه الأموال ، كما أن الدولة تعد مسئولة عن تنفيذ ما أسند إليها عن طريق أجهزتها لمعرفة مدى قيامها بتحقيق الانجازات المطلوبة. ومن العرض السابق نخلص إلى أن الرقابة - كما عرفها الدكتور عوف محمود الكفراوي - هي " الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة و للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للوائح و التعليمات المعمول بها، و للتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة و التأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال و المراكز المالية و تحسين معدلات الأداء و للكشف عن المخالفات و الانحرافات و بحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا¹ ".

المطلب الثاني : أهداف الرقابة على المال العام

ان مفهوم الرقابة المالية يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الإدارة العامة ذلك أن إدارة الأموال العامة تتطلب الثقة و تمثل نوعا من المسؤولية و الرقابة المالية ليست هدفا أساسيا بحد ذاتها و انما هي جزء أساسي من نظام الرقابة . و السؤال الذي يطرح هنا هو " لماذا نراقب الأموال العامة؟ " و الإجابة على ذلك هو أن الرقابة على المال العام تهدف إلى تفادي الاختلاسات و الحفاظ على المال العام. فالرقابة التي تتم على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تسعى إلى ضمان مشروعية الصرف أو التحصيل . ففي كل البلدان يمكن أن نلاحظ أن الرقابة تعطي أولوية كبرى لشرعية العمليات المالية حتى يتم اكتشاف عمليات الغش و ضمانا للتوافق مع ترخيصات الميزانية و أيضا لمعاقبة المسؤولين المتسببين في المخالفات . مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر غالبا في هدفين أساسيين:

- **الهدف الأول:** التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطة الموضوعة.
- **الهدف الثاني:** أن الموارد حصلت كما هو مقرر و أنها استخدمت أفضل استخدام².

1 عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1983 ، ص: 19 .

2 محمد عوف الكفراوي، مرجع سابق، ص: 19 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- و لكن هدف الرقابة المالية لم يعد ينحصر في اكتشاف الأخطاء و الغش و الاختلاس و إنما تعداه إلى:
- مراقبة الخطط المالية و متابعة تنفيذها و التعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف، و ما لم يتم تحقيقه و أسباب ذلك.
 - تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية و مقارنة أداؤها الفعلي بالأداء المقارن و حصر الانحرافات و أسباب وقوعها و إمكانية معالجتها.
 - تحقيق الكفاءة و الفعالية في إنجاز النشاطات للوحدات الإدارية.
 - المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.¹

المطلب الثالث: المبادئ (المعايير) الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة المالية

تتأثر الرقابة المالية بمعايير متعددة فتؤثر بصورة مباشرة على أنشطة الرقابة و توجيهها و هي تتمثل في توافق أنشطة الرقابة على المال العام مع:

- الاتجاه السياسي للدولة: الذي يمثل مبادئ و أفكار يسعى الحاكم لتحقيقها و عدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية.
- الأحكام و التشريعات النافذة: فيجب على المراقب أن يكون مطلعاً عليها و يسعى إلتوافق الرقابة معها.
- أهداف التخطيط التنموي: فمعرفة هذه التوجهات من قبل المراقب تؤهله لأن يوجه أنشطة الرقابة بنفس تلك التوجهات.
- مبدأ الاقتصادية و ترشيد الإنفاق: و ذلك بالتحقق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة و أنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الاتجاه.

1 حسام الحجاوي، "الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية"، دار حامد، عمان 2004 ، ص: 234.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- الحالة المستندية :لأن التدقيق يجري على المستندات الثبوتية ، فيتأكد المراقب من اكتمال التواقيع و البيانات التي يتطلبها كل مستند. و من بين المبادئ التي تتحكم في مسؤوليات المراقب المهنية ما يلي:

1. الاستقامة و الموضوعية :أن يكون نزيها ، مخلصا عادلا في ممارسته لعمله المهني و لا يسمح لتحيزه المسبق أن يتغلب على موضوعيته.
1. الاستقلالية : عدم الخضوع لضغوطات من مستويات إدارية مختلفة.
2. القدرة و الكفاءة : أن يكون ملما بتدقيق الوحدات الحكومية و على معرفة بخصوصية الوحدة هذا بالإضافة إلى التدريب و التأهيل للاطلاع على التطورات المهنية في مجال الرقابة المالية.
3. الكتمان :احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال قيامه بعمله.
4. الحذر المهني : و ذلك عند تنفيذ مهام التدقيق و عند إعداد التقارير.¹

المبحث الثاني: الرقابة السابقة والمرافقة للنفقات العامة في الجزائر

إن التسيير الجيد (المالي و المحاسبي) للأموال العامة يفترض ضرورة فرض رقابة سابقة على الإدارة و يجب أن تشمل هذه الرقابة مختلف مراحل تنفيذ عمليات النفقات و عمليات الإيرادات ، و عموما فهي تنصب أكثر على النفقات باعتبارها تتعرض أكثر للتبذير . و يقصد بالرقابة الإدارية مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى(لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية)، و المتمثلة في مجموعة من الوسائل و الإجراءات كالتحليلات و تقارير الأداء ، حتى يتم التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير و مدى احترام و تطبيق السياسات الإدارية المرسومة.

وتعد هذه الرقابة الإدارية الداخلية بمثابة رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فتقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها و المغزى الرئيسي من هذه الرقابة هو المحافظة على المصالح العامة بأن تؤدي الهيئات أدوارها المكلفة بها و أن تصرف الاعتمادات المخصصة لها وفق ما حددته القوانين و التشريعات الخاصة بها.

1 حسام الحجاوي، المرجع السابق، ص: 236-237.

المطلب الأول: المراقب المالي

1. تعريف:

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية؛ حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية . كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة باعتبارها مؤسستين مستقلتين. أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، و المصالح الغير مكرزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات و مختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة)، و المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات ، . . .).

2. صلاحياته:

تبين المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92/414 أن الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثل في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك . و تتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام و سندات الإثبات المرفقة بها و المقدمة إليهم من طرف الأمرين بالصرف .
إذا ينحصر دور المراقبين الماليين في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانية الخاصة، دون أي فحص لملائمتها (التي تبقى من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم) .¹

1.2. تأشيرة المراقب المالي:

ان الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.²

1 محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص: 137 .

2 بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010 ، ص: 131 .

2.1.1. قرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

هناك العديد من القرارات الخاضعة لهذه تأشيرة و هي:

- القرارات المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم و تشيبتهم و دفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.
- القرارات المتعلقة بتسديد المصاريف التكاليف الملحقة و النفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية مباشرة و الثابتة بموجب فواتير نهائية.
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية، و التي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورات و سند الطلب و غيرها ، و كذلك كل قرار وزاري يتضمن تحويل اعتمادات أو منح تفويض بالاعتماد أو يتضمن إعانات مالية.
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية ، و الجداول الأصلية الأولية و التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة و التي تطرح أثناء قفل السنة.
- القرارات المتضمنة لنفقات التسيير أو تجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات.

2.1.2. العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

- لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414/92 السابق ذكره العناصر التي تخضع لرقابة المراقب العمومي و هي محددة على سبيل الحصر و تتمثل في ما يلي:
- صحة الصفة بالنسبة للأمر بالصرف ، و كذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض الإمضاء من طرف الأمر بالصرف لشخص ما.
 - مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
 - وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزام.
 - التخصيص القانوني للنفقة : فلا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة و ذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة .
 - تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام.
 - التأكد من وجود التأشيرات و الترخيصات و الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض اذا مانص القانون على الزاميتها و يتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة . وهكذا نجد أن المراقب المالي يسعى للتأكد من

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

وجود العناصر السابق ذكرها ، فان توافرت أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة أو يقوم برفض التأشيرة انعدام العناصر السابقة مع التعليل الرفض في مدة لا تفوق العشرين يوما.¹

2. 1. 3. رفض التأشيرة:

يمكن للمراقب رفض التأشير على الالتزامات الغير نظامية و الغير مطابقة للإجراءات المعمول بها، و هذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض و تقديم التبريرات .

الرفض المؤقت : القانونية اللازمة يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية و هو يتمفي الحالات التالية:

- عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه.

- غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفرة.

- إهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

الرفض النهائي: يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، و ضمان تصحيح الأخطاء و أخذ ملاحظات و تحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار، و هو يكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين و التنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت.

تجاوز الرفض أو التغاضي: (م 18 .من المرسوم 92-414)

الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته؛ و هذا بواسطة قرار معلل ، و يجب إعلام وزير المالية بذلك . حيث يتم إرفاق الالتزام بقرار تجاوز الرفض و إرسالهما إلى المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تضمن معلومات و رقم و تاريخ التجاوز، و يتم إرسال نسخة من ذلك إلى وزير المالية و كل هيئات الرقابة المؤهلة² . لكن هناك حالات لا يمكن معها تجاوز قرار الرفض ، و هي تدخل في مجملها في ما يلي:

1 بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص: 132-131.

2 مذكرة تخرج للطلاب سناطور خالد بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية، الجزائر، 2006/2005 ص: 56 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- عدم تمتع الأمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله بالقيام بالعملية.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- غياب التأشيرات و الآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما.
- غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام.
- التخصيص الغير القانوني للالتزام سواءا بتجاوز الاعتمادات أو تغييرها.

2. 2. الأدوار الأخرى للمراقب العمومي:

بالإضافة الى الدور الرقابي الذي أبرزناه سابقا في منح التأشيرة أو رفض منحها، نجد أن للمراقب المالي أدوارا أخرى

أولاً: الدور المحاسبي: يتجسد هذا الدور في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها و ضبطها في سجل معد خصيصا لذلك و متضمنا كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية كنوعها و الفواتير المثبتة و مبلغها و الأمر بالصرف القائم بها رقم و تاريخ التأشيرة (م 27 و 28 من المرسوم 92-414) و تمكن هذه المهمة معرفة المبالغ الملتزم بها و بالتالي ابلاغها في حال طلبها إلى المصالح المعنية بها.

ثانياً: الدور الاعلامي: انطلاقا من هذا الدور يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية حيث يقوم بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة و هذا بصفة دورية وذلك كبيان ايضاحي يزود به وزير المالية حتى يكون على اطلاع بالنفقات العامة الملتزم بها (م 25 من المرسوم 414/9).


المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها¹، و تكون رقابة المحاسب العمومي موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف و يمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية و هي تتمثل في:

1 هشام سلوي ، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 2005/2006 ، ص 9 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عمليات تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
 - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع.
 - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
 - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.
- إذن يجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي و أن المبلغ المستحق مسجل في الفصل و البند الذي بشأنه تجري عملية الدفع ، أما إذا رأى فيه مخالفة لها، رفض قبول الصرف لتلك النفقة ، إلا أن القانون حول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة و تلبية للمصالح العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي و هذا ما يعرف بالتسخير المكتوب و هذا ما أكدته المادة 47 من قانون 21 / 90 و أيضا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 1 / 91 / 314 بقولها أن يمكن : " للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته دفعها. " و بالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا فستبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية، و الملاحظ أنه حتى و إن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة و رفض الامتثال للأمر بالصرف 1 و لكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية:
- عدم وجود اعتمادات المالية المخصصة للنفقة الملتزم بها من قبل الدائن المستحق للنفقة.
 - عدم توفر أموال للخزينة .
 - ما عدا بالنسبة للدولة.
 - لتسديد هذه النفقات.
 - انعدام إثبات أداء الخدمة.
 - طابع النفقة غير لإبرائي أي الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي.
 - انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة الصفقات عند الضرورة.



المخطط رقم -2-: سير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الثالث: رقابة محافظ الحسابات

1. التعريف به:

لقد جاء المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 منظما لواجبات و مهام مندوبي أو محافظي الحسابات للمؤسسات العمومية أو الشبه عمومية و قد تواصل هذا العمل إلى غاية 1980 تاريخ إنشاء المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة حيث تم إلغاء المرسوم رقم 173/70 سابق الذكر ، و عليه أصبح مجلس المحاسبة هو المكلف بمراقبة المؤسسات العمومية. لكن لم يتم التخلي عن الدور البارز لمحافظ الحسابات حيث جاء قانون المالية لسنة 1985 الذي أصلح إلى حد ما هذه المهنة بنصه في المادة " : 169 يتم تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام لدى الشركات التي تملك فيها الدولة أو هيئة عمومية حصة من أموالها. ... إلى غاية أن صدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 1 الذي أخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري و المدني إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة، و أصبحت هذه المؤسسات خاضعة لأنظمة رقابة داخلية و هذا ما جسده المادة 40 من قانون 88 /01 يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم و تدعيم هياكل داخلية خاصة بالمراقبة في المؤسسة وتحسين و بصفة مستمرة أنماط سيرها و تسييرها."

2. مجالات تدخل محافظ الحسابات الرقابية:

يعمل محافظ الحسابات على رقابة ما يلي:

- الشركات التجارية : و هذا ما أبرزه المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 .
 - المؤسسات العمومية الاقتصادية : و هذا ما أقرته المادة 17 فقرة 10 من قانون 88 /04 المتضمن القانون التجاري . المؤرخ في 15/01/1988 .
 - المؤسسات المالية : و هذا ما أوضحته المادة 162 من قانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض. و يتمتع محافظو الحسابات في هذا الصدد في ما يخص رقابة الهيئات السابقة بالصلاحيات التالية:
- التأكد من صحة الإحصاءات و الحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة.
 - متابعة عمليات تنفيذ الميزانيات و الحسابات الخاصة بهذه المؤسسة.
 - مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة لخاضعة لرقابتهم.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

كما يتمتعون بكل الإمكانيات و الوسائل لأجل البحث و التحري في عين المكان على الوثائق و الدفاتر و لا يلتزم تجاههم بالسر المهني، و تعتبر الآراء التي يقدمها محافظو الحسابات ملزمة الأخذ بها من قبل الهيئات الخاضعة لرقابتهم.¹

المبحث الثالث: الرقابة اللاحقة على النفقات في الجزائر

إن مفهوم الرقابة المالية الخارجية أو اللاحقة أو البعدية، و أهدافها، و أجهزتها تطورت بتطور المجتمعات و الدول، وبتطور حاجات الشعوب، شأنها في ذلك شأن مختلف المفاهيم القانونية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة - الرقابة القضائية.

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة المالية و ما يميزه عن غيره من اله يئات الرقابية هو تمتعه بالاستقلال الضروري،² أو تزويده بالسلطات و الصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية.

1. تعريفه:

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و الإقليمية و المرافق العامة.³

2. تنظيم مجلس المحاسبة :

أ - تشكيل المجلس و مستخدموه:

تمارس المهام الرقابية لمجلس المحاسبة من طرف قضاة يشكلون سلكا يحتوي على ثلاث رتب⁴ و أعضاء

مجلس المحاسبة كما نصت عليه المادة 27 من القانون 90 - 14 لمؤرخ بتاريخ 32 /12/ 1990

المتعلق بمجلس المحاسبة و سيرهم كالتالي:

1. بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص: 149 .

2. المادة 2 من الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/07/1995 متعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية 39.

3. المادة 2/3 من الأمر رقم 20/95.

4. الأستاذ محمد مسعي، مرجع سابق ص: 148.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- الرئيس.
- نائب الرئيس.
- المراقب المالي.
- رؤساء الأقسام.
- المحاسبون.

بالإضافة إلى سلك المدققين الماليين¹ المكلفين لمساعدة القضاة في القيام بعملهم ، و لاسيما في مجال تدقيق الحسابات كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية ، موظفين منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية. أما باقي المستخدمين بالمجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف ، و تتمثل مهامهم في تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين و مهام كتابة الضبط، تسيير مالية و مستخدميه ووسائل مالية.

ب - تنظيم المجلس:

يدير مجلس المحاسبة رئيس بمساعدة نائب رئيس و هو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات اختصاص وطني و تسع غرف ذات اختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني والمالي ، و تنقسم هذه الغرف إلى فروع.

تمارس الغرف و فروعها الصلاحيات الرقابية للمجلس ذات الطابع القضائي أو الإداري، تحت إشراف رؤساء الغرف و رؤساء الفروع تقوم بمهام النيابة العامة للمجلس نظارة عامة ، تستند إلى ناظر عام بمساعدة نظار . و للمجلس كتابة ضبط و تستند مهامها إلى الكاتب الضبط الرئيسي ، بمساعدة كاتب الضبط أما مختلف الأقسام التقنية و المصالح التقنية و الم صالح الإدارية للمجلس فهي إضافة إلى إدارة مسؤولياتها² المباشرين موضوعة تحت إشراف الأمين العام لمجلس المحاسبة، و هذا الأخير هو الأمر بالصرف لميزانية المجلس.

3. اختصاصات المجلس:³

طبقا للمادة 07 إلى 12 من الأمر 25/95 سابق الذكر تمثل اختصاصات مجلس المحاسبة على مايلي - :
- مراقبة حسابات و تسيير مصالح الدولة ، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية.

1 مرسوم التنفيذي رقم 420/01 مؤرخ في 2001/12/20 المتضمن إحداث سلك من المدققين الماليين.

2 محمد مسعي مرجع سابق ص 148.

3 محمد مسعي مرجع سابق ص 149 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا و التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.
- مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمرافق أو الهيئات العمومية الأخرى من رأسمالها.
- مراقبة تسير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الإجتماعية.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاس يما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يلي المستفيد منها و تقييمها.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات ، مهمات تكن وضعيتها القانونية.

4.4. صلاحيات المجلس :

يمكن تقييم صلاحيات المجلس إلى صلاحيات قضائية و تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، إضافة إلى رقابة الإنضباط الميزاني و المالي و أخرى إدارية تندرج ضمنها كل أشكال الرقابة الأخرى الممارسة من طرف مجلس المحاسبة.

أ - الصلاحيات القضائية :¹

1-مراجعة الحسابات:

للمحاسب العمومي مسؤولية شخصية و مالية عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليهم هدف تنفيذها ، و لأداء هذه المهمة في أحسن وجه بعيدا عن التعسف و التجاوز في استعمال السلطة، و لكي نضمن الأحكام القضائية العادلة في حالة ما إذا أقحمت المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين ، أسس أسندت مهمة الحكم إلى هيئة قضائية متخصصة و هي مجلس المحاسبة.

و يتمثل الإجراء الأولي المتبع لمراجعة الحسابات في إلزامية المحاسبين العموميين المعنيين (المتقاضين) بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية و التي تلخص بمجمل العمليات المنفذة من قبلهم أو من قبل المحاسبين و الوكلاء التابعين لهم.

1 محمد مسعي مرجع سابق ص 150.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

و يتم التحقق من:

- التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات و أرصدها.
 - فحص العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات، و مختلف الوثائق المتعلقة بها للتأكد من شرعيتها و حجتها المالية.
- إذا أسفرت عملية المراقبة عن عدم وجود أي مخالفة أو نقص في الأموال و القيم يقضي المجلس بالبحث في مسؤولية المحاسب المعني بقرار نهائي يتضمن إيراد المسؤولية.

2-رقابة الإنضباط الميزاني و المالي:

و هي مراقبة المجلس لتسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية أو لشروط استعمال الإعتمادات أو الم مساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و التي تنجر عنها التأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني و المالي.¹ فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين و هذا بعد مجموعة من الإجراءات الطويلة (عدة سنوات من التحقيق) و المعقدة المنصوص عليها في الأمر رقم 20/95 و المرسوم الرئاسي 337/95 المؤرخ بتاريخ 1995/11/20 في النهاية و في حالة ثبوت المسؤولية ، يمكنها الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات مالية...الخ.

أ -الصلاحيات الإدارية:

تتمثل هذه الصلاحيات الإدارية في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات و المرافق العمومية والمؤسسات الخاضعة لرقابته و ذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية و تسييرها. كما تشمل كذلك رقابة نوعية للتسيير تقييم قواعد تنظيم و عمال الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس وبالتأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة.²

يسمى هذا النوع من الرقابة بـرقابة الأداء أي تقويم مدى الفعالية و الكفاءة و الإقتصاد في تسيير الخاص بهذه الهيئات و المؤسسات و فقد مؤشرات و معايير محددة.³

1 المادة 101 من الأمر رقم 20/95.

2 المادة 69 من الأمر رقم 20/95.

3 محمد مسعي ، مرجع سابق ص: 156.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

يراقب المجلس في هذا الإطار أيضا شروط منح الإعانات و المساعدات المالية من طرف الدولة وهيئاتها العمومية و التأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغاية التي منحت من أجلها.¹ مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية.² ومن جهة أخرى يشارك المجلس في تقييم فعالية الأعمال و المخططات و البرامج التدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مؤسسات الدولة و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته و التي وضعت بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.³

5. نتائج رقابة المجلس :

تتمثل النتائج النهائية لهذه الرقابة في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى المسؤولين والمسيرين الخاضعين للهيئات والمصالح المراقبة من طرفه قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تحسين فعاليتها و مردودية هذا التسيير.

المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

1. تعريفها :

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة مكلفة قانونا بالرقابة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية، و كل الأجهزة الخاضعة لقواعد الرقابة و أحكام المحاسبة العمومية.

2. نشأة المفتشية العامة للمالية و تنظيمها :

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب مرسوم 53/80 المؤرخ في الأول مارس 1980 حيث تنص المادة الأولى منه على أنه:

" تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية ".⁴

لذا يكاد يجمع رجال القانون على أنه هذه الهيئة حديثة العهد نسبيا في نظامنا القانوني و هو ما يوضح أن الدافع من إنشائها هو الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ في 20/01/1992 و المتضمن تنظيم هيكلها المركزية و المحدد لتنظيم مصالحها الخارجية صلاحيتها.

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في 01/03/1980.

2 المادة 71 من الأمر رقم 20/95.

3 المادة 69 من الأمر رقم 20/95.

4 المادة 69 من الأمر رقم 20/95.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

تمارس مهام المفتشية من طرف مفتشين منظمين في شكل وحدات متنقلة تيسير من طرف رؤساء بعثات أو رؤساء فرق كما أن هؤلاء المفتشون تابعين إما لهياكل المفتشية المركزية و نقصد بها العمليات الرقابية و التقويم أو المصالح الخارجية المتمثلة في المديرية الجهوية.¹

3.3. صلاحياتها :

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جد واسعة فبالإضافة إلى مراقبة صحة و انتظام و سلامة العمليات المحاسبية نذكر:

1. حسن استعمال التجهيزات الموجودة تحت تصرف المؤسسة.
 2. فحص العمليات التي يقوم بها أعوان التنفيذ.
 3. التأكد من التطبيق القانوني للنصوص و الأحكام التشريعية السارية المفعول.
 4. مراقبة التسيير و الوضع المالي للمؤسسة.
 5. إعداد تقرير سنوي خاص بالمفتشية يقدم للوزراء المكلفة بالمالية.
- يمكن تكليفها أيضا بالتقويم الاقتصادي و المالي لأي مؤسسة اقتصادية أو لنشاط اقتصادي معين أو قطاع أو فرع من هذا النشاط باعتبار اختصاصها لا تقتصر على الهيئات العمومية (الخاصة بقواعد المحاسبة العمومية) بل تشمل المؤسسات التالية:

1. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
2. هيئات الضمان الاجتماعي.
3. الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي المستفيدة من إعانات الدولة.
4. الهيئات العمومية الأخرى، و كذا أي شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية للدولة و الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى.²

كما يمكن تكليفها كذلك بإنجاز أي دراسة أو خبرة ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو التقنية. و من جهة أخرى فإن المفتشية العامة للمالية تقوم دوريا برقابة واسعة و تفتيش لمصالح الإدارات و الهيئات الخاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية أو الموضوعية تحت وصايته، و كذا فحص نشاط و تقويم فعالية المصالح الرقابية، و فضلا عن ذلك تقوم بإجراء التحقيقات التي يكلفها بها وزير المالية.³

1 الأستاذ ، محمد مسعي، مرجع سابق ص: 143 .

2 المادة 02 من الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/07/1995 متعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ص: 39 .

3 المادة 2/3 من الأمر 20/95.

4. كيفية الرقابة و نتائجها

1- كيفية الرقابة:

يتمركز على المفتشية العامة للمالية حول تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف وزير المكلف بالمالية و الذي يتم تسطيره وفقا لأهداف معينة وحسب طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المخولة بذلك. و تجري مراقبة المفتشية بناء على الوثائق (رقابة محاسبية) أو في عين المكان (مؤقتة) بصورة فجائية أو بعد أخطار مسبق. أما فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين، المفتشية لها الحق في فحص كل العمليات التي يقومون بها ما عدا تلك المتعلقة بحساباتهم المصرح بمراجعتها (تصنيفها) نهائيا طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.¹

2- نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية:

يحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا مفصلا يتضمن ملاحظتهم و تقييماتهم حول فعالية و كفاية تسيير المصالح أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي و المالي، و كذلك اقتراح تدابير التي من شأنها تحسين التسيير و نتائجها. كما تعد المفتشية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن حصيلة نشاطها ملخص ملاحظتها للإقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع المعمول به في مجال أن يتخذ من إجراءات تدخلها. أما فيما يخص معالجة نتائج الرقابة فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أو تدابير بشأن تقارير المفتشية.²

المطلب الثالث : الرقابة الشعبية - السياسية -

تعتبر الرقابة الشعبية السياسية من قبيل الرقابة الخارجية على الميزانية العامة و تنفيذها إذ تلعب الدور البارز في توجيهها الوجهة الصحيحة³.

ينصرف مفهوم الرقابة السياسية، أساسا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة و التي من بينها حقه في الاطلاع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة؛ و هو ما يمكنه من التدخل عند الاقتضاء عن طريق التشريع لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية. وبعبارة أخرى، فإن البرلمان كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين هو ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب. و تدخل في هذا الإطار، من باب أولى مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة.⁴

1 المادة 2/3 من الأمر 20/95.

2 الأستاذ محمد مسعي، مرجع سابق ص: 145.

3 بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص: 177.

4 محمد مسعي، المرجع السابق، ص: 157.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

إذن من بين الأهداف الأساسية لعملية الرقابة البرلمانية أنها تحرص على التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية المصادق عليها¹ كما أن صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانيات هذه الأخيرة يمكن إدراجها أيضا ضمن الرقابة السياسية.²

1- رقابة البرلمان:

تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة و المعاصرة و اللاحقة، إضافة إلى اختصاص البرلمان بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده (رقابة قبلية) فان مراقبته تمتد من الفترة المعاصرة لتنفيذ الميزانية (رقابة آنية) إلى نهاية .

1-الرقابة السابقة " أثناء التصويت على قانون المالية:

الملاحظ أن كلا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لم يتطرقا لهذه الرقابة و لا للتصويت على قانون المالية للسنة ، غير أننا نجد أن القانون العضوي 99/ 02 المتعلق بتنظيم الغرفتين و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة قد نص في مادته 44:

"يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور و يصوت الم.ش.و .على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ ايداعه و يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال حد أقصاه 20 يوما ، و في حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه ، و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون " بعد كل هذا و بعد أن يودع قانون المالية للسنة بمكتب الم.ش.و .يحال إلى لجنة المالية و الميزانية التي تتولى دراسته و مناقشته.

2. الرقابة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط و الأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات و منها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

أ. الاستماع و الاستجواب : طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

1 عوايدي عمار ، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13 ، جوان 2006 ، ص: 118 .
2 محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص: 157.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

ب.السؤال : يمكن لأعضاء البرلمان ، وفقا للمادة 134 من الدستور ، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

ج.مناقشة بيان السياسة العامة : طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة، بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

د .لجان التحقيق:

بموجب المادة 161 من الدستور ، يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.و ضمانا لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكل هذه اللجان و إجراءات و وسائل أداء مهمتها في التحقيق و الحماية المبسطة على أعضائها و الجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق...الخ.¹

تتمتع لجان التحقيق و المراقبة التابعة للمجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة في ميدان التحري، و ذلك لكونها تستطيع طلب الهيئات محل تحرياتها و كذلك الإدارات و المصالح المختصة بتبليغها الوثائق و المعلومات كما يمكنها الإطلاع على كل المستندات و الوثائق التي تحتاجها، كما يمكنها الاستعانة بمصالح تقنية لها خبرة في القطاع العام و بعد فراغ اللجنة من تحرياتها ترسل عن طريق رئيسها نسخة إلى السلطة الوصية لتقديم ملاحظاتها . كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة² طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الاعتمادات و مناقشة الحكومة في سياستها المالية.³

2. الرقابة اللاحقة : (قانون ضبط الميزانية)

يجري المجلس الشعبي الوطني الرقابة اللاحقة على مدى شرعية تنفيذ الميزانية التي صادق عليها البرلمان في السنة السابقة بعد تنفيذ الميزانية و يرى تطبيق توجيهاته و ذلك بقيامه من جديد بمراقبة هذا التنفيذ .و في هذا الصدد قد نصت المادة 187 من الدستور على أن تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية الى المجلس الشعبي الوطني عرضا

1 محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا؛ المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة، دار العلوم ؛ عناية، ص: 113-114.

2 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ؛ ص: 114.

3 محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص: 43 .

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

حول استعمال الاعتمادات المالية التي اقراها بالنسبة للسنة المالية المعينة و تختتم السنة المالية على مستوى م.ش.و. بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة أي احتتام السنة المالية.¹ هذا القانون المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنفذة ؛ حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات و النفقات ، و يقر حساب نتائج السنة المالية المعنية و المشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات و نفقات الميزانية، و النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخرينة، و نتائج تسيير عمليات الخرينة....الخ.²

و لكي يتمكن البرلمان من معرفة وضعية الميزانية ميدان التنفيذ فانه يتلقى تقارير مختلفة من الحكومة لا سيما:

- التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات.

- التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العمومية.

- التقرير السنوي للمفتشية العامة.

- تقرير مجلس المحاسبة.

- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها.

و على ضوء هذه التقارير تتم عملية مراجعة التطبيق و مدى احترام الحكومة للترتيبات القانونية بواسطة مصادقة البرلمان على قانون ضبط الميزانية. هذا الأخير يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية أو قوانين المالية التكميلية و المعدلة الخاصة بكل سنة مالية ، أي أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية لا يعني إبراء ذمة الحكومة و إنما هو مجرد إثبات حالة المالية للدولة في مدة سنة مضت. أما مسؤولية الوزراء جماعية كانت أو فردية فهي من اختصاص رئيس الجمهورية ، غير أن إبراء ذمتهم الشخصية.

باعتبارهم الأمرين بالصرف الرئيسيين و المحاسبين ماليا فهو من اختصاص مجلس المحاسبة التي يتولى عملية رقابة المحاسبة الذي حينما يقوم بمراقبة حسابات الوزارات و المؤسسات التابعة لها و يصدر إبراء لكل وزير عن حساباته.

أما في حالة عجز الميزانية فان الم.ش.و. يضبط و يحدد موطن الخلل ثم يصدر قرارا يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي من الناحية العملية. و كملاحظة فان قانون ضبط الميزانية لم يصدر في الجزائر منذ سنة 1982 مما يجعل قوانين المالية لا تزال من هذا التاريخ مفتوحة لأن قانون ضبط الميزانية يغلق الحسابات المالية لكل سنة و ذلك بموجب المادة 160 من دستور 1996 التي تلزم الحكومة أن تقدم لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها كل سنة و تختتم السنة المالية بالتصويت على قانون يتضمن احتتام و غلق ميزانية السنة المالية الماضية من قبل كل غرفة.³

1 علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص: 156.

2 محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص: 158-159.

3 علي زغدود، المرجع السابق ، ص: 156 .

رقابة المجالس الشعبية المحلية:

يحق للمجالس الشعبية الولائية و البلدية مراقبة تنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف (رؤساء بلديات و ولاية) و ذلك في إطار القوانين و الأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية . أما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد اختتام كل سنة مالية حيث تقوم بالتحقق من توافق العمليات المتخذة في إطار الميزانية و نتائجها مع تلك المنفذة من قبل المحاسب العموميين المعنيين و من مطابقتها للترخيصات الميزانية و إجراء التسويات اللازمة عند الاقتضاء ، ثم تبت في ذلك المجالس الشعبية بمداومات تقييمها.¹

تقييم الرقابة البرلمانية:

ان الرقابة التشريعية ذات أهمية لا سيما في مجال اطلاع البرلمان على كيفية تسيير الأموال العمومية² ، و على العموم فان رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية باعتبارها رقابة ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضاء البرلمان في ممارسة سلطاتهم النيابية و صلاحيتهم الرقابية على أعمال الحكومة³ ، و الذي يعاب عليهم أنه ليس لديهم الوقت الكافي و الخبرة الفنية و المحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي قد يصل إلى آلاف الصفحات و الأرقام مناقشة تفصيلية ، أضف إلى ذلك الأعباء و المهام السياسية الخطيرة التي يثقل بها أعضاء السلطة التشريعية، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير و مراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة.⁴

كما ان الواقع سرعان ما يكشف أن الدور الرقابي للبرلمان لا يتعدى الجانب الاستعلامي رغم تعدد وسائل الرقابة به . و في هذا حقيقة أولية مفادها عدم فعالية الوسائل الرقابية و ذلك لافتقارها للجانب الردعي فاللجوء للسؤال بنوعيه الشفوي و الكتابي يعاني من عدم الجدوى، نتيجة تواجد الحكومة في كل إجراءاته و انعدام الجزاء القانوني المترتب عنه. أما آلية الاستجواب فهي تقريبا مهمة و أعضاء البرلمان يعزفون عن استخدامه بفعل الشروط المضنية اللازم توافرها فيه، و كذا الآثار المحدودة الناتجة عنه. أما بالنسبة لحق أعضاء البرلمان في تشكيل لجان التحقيق فهو يفتقر لضمانات نجاحه، فقد تشكل قيود على هذه اللجان من حيث إنشائها أو مدى إلزامية أعمالها و هذه المعوقات التي تكبح الرقابة البرلمانية . و لذلك فمن المهم خلق إدارة برلمانية قوية و متخصصة تساعد عضو البرلمان بالدراسات و التحاليل اللازمة للتغلب على المشاكل و الصعوبات التقنية الضخمة ، و ذلك

1 محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص: 159-160.

2 علي زغدود ، المرجع السابق ، ص: 159 .

3 محمد مسعي ، المرجع السابق ، ص: 15 .

4 محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص: 456.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

حتى يسهل على عضو البرلمان التحكم أكثر في عملية الرقابة على أعمال الحكومة المالية بإحاطة شاملة و تحليل عميق و يقظة كاملة.

المطلب الرابع : الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها و إبرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية و أخيرا المتابعة الميدانية لها. و الرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات و هي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها. و يتوج عمله بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوما (20) من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة.

و تتضمن التأشيرة العناصر التالية:

- الرقم الخاص بالتأشيرة.

- تاريخ التأشيرة.

- إمضاء رئيس اللجنة.

و يمكن ان تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة ، لذلك لا بد من التقليل و التأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية و لا تنفذ من يوم التوقيع بل من يوم منح التأشيرة حيث يحدد 250 الإلزامية الابتدائية في تنفيذ الصفقة أو ملحقا المؤشرين خلال السنة (06) أشهر الموالية - المرسوم 02 لتاريخ تسليم التأشيرة على الأكثر وإذا انقضت هذه المدة تغادر دراستها من جديد من طرف اللجنة المختصة. إن التأشيرة يمكن أن ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجمهور الصفقة و تنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة ، وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها إعلام اللجنة بذلك و تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية و إرسالها في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة و في حالة إذا لم تصدر الت أشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (08) أيام و يجب على هذه اللجنة.

إن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب أحكام المرسوم و حسب النظام الداخلي.

- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية و إعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.

الفصل الثاني: أساليب الرقابة المالية العامة في التشريع الجزائري.

- إعداد جدول الأعمال.
 - استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة و المستشارين المحتملين.
 - إرسال الملفات إلى المقررين.
 - إرسال المذكرة التحليلية إلى أعضاء اللجنة.
 - تحرير تأشيرات و المذكرات و محاضر اللجنة.
 - إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
 - تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها.
- و إذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفقة العمومية و تمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة ، ثم ترجع إلى المتعامل العمومي للالتزام بالخدمة. و إذا رأت اللجنة ان هناك تحفظات و تجاوزات غير مسموحة في محتوى الصفقة ترفض منح التأشيرة إذا مست:
- بطريقة التعاقد إذا كانت غير منطبقة مع أحكام المرسوم .
 - بإحدى المواد أو التبعو الأساسية للصفقة .
 - الحد القانوني الرقمي لمبلغ الصفقة.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم الرقابة المالية العامة حيث أنها تتمثل في التأكد من سلامة تنفيذ الموازنة حسب ما أقرته السلطة التشريعية، لذلك فهي مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية و دراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف و منع تكرار الخطأ و ضمان حسن تطبيق الموازنة العامة مستقبلا.

مقدمة:

بعد أن تطرقنا إلى الجانب النظري المتعلق بالنفقات العمومية في الفصل الأول وكيفية الرقابة عليها في الفصل الثاني سوف نمر الآن إلى الجانب التطبيقي الذي سوف نتعرض من خلاله إلى مراحل إعداد ميزانية التسيير و تنفيذها و الرقابة عليها بعد ما أجرينا تريضنا على مستوى مركز التكوين المهني و التمهين حسيبة بن بوعلي بدائرة المشرية و سوف نتطرق في هذا الجانب إلى مايلي :

- تقديم مؤسسة التكون المهني و التمهين .
- إعداد ميزانية التسيير .
- تنفيذ ميزانية التسيير و الرقابة عليها .

المبحث الأول : تقديم مؤسسة التكوين المهني و التمهين .

تعاني البلدان النامية بصفة عامة والبلدان العربية على وجه الخصوص من مشاكل وصعوبات عديدة كتدني المستوى التعليمي ومخرجاته التي لا تواكب متطلبات سوق العمل ، غياب سياسات وخطط للتكوين المهني ، تسرب عدد كبير من التلاميذ من التعليم العام مما يؤدي إلى عدم القابلية للإستخدام وينعكس هذا سلبا على الجانب الإقتصادي وعلى الجانب الإجتماعي من خلال تزايد البطالة خاصة في صفوف الشباب الذين يشكلون أغلبية السكان في هذه البلدان يندمج التكوين المهني في النظام الشامل "التربية - التكوين - الشغل" وبالتالي يتأثر بالسياسات التربوية و بطريقة تنظيم الإقتصاد .

المطلب الأول : لمحة عن مؤسسة التكون المهني و التمهين و تطوره¹

1. لمحة التكون المهني و التمهين:

يعتبر رأس المال البشري عامل مهم في التنمية الإقتصادية وتعتبر التربية والتكوين العناصر الأساسية لتحضيره وإعداده للدخول إلى سوق العمل والمساهمة في خلق الثروة وبالإضافة إلى العوائد المادية التي يساهم فيها ، للعنصر البشري نتائج غير مادية كالإنسجام الإجتماعي ، التقليل من الإنحراف وتحسين مستوى الصحة ، حيث بينت العديد من الدراسات حول فوائد التربية والتكوين على الأفراد ، أنه نسبة مردودية الإستثمار في العنصر البشري أكبر من نسبة الإستثمار في رأس المال المادي .

فكل تغيير يطرأ على النظام التربوي وأي تعديل في قواعد تسيير الإقتصاد تنعكس على نظام التكوين المهني من حيث السياسة والتسيير كما هو الشأن في الجزائر التي تمر بمرحلة إنتقالية من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق حيث إشكالية العلاقة ما بين التكوين المهني وسوق العمل تطرح بحدة بسبب قلة اليد العاملة المؤهلة اللازمة لبرنامج الإنعاش الإقتصادي الذي وضعته البلاد وللاستثمارات الأجنبية .

كان نشاط التكوين حتى وقت قريب يجري بمعزل عن سوق العمل حيث إنغلق على نفسه وأصبح يعمل بقواعد تسيير وبأهداف داخلية كما أن أغلبية القطاعات الإقتصادية الأخرى والمؤسسات التي لديها مراكز التكوين التي كانت تكون لتلبية إحتياجاتها ، مع بداية الأزمة الإقتصادية في منتصف الثمانيات ، تخلت على هذه المراكز بسبب نقص إحتياجاتها على التكوين. هذه الوضعية أدت إلى غياب العلاقة مع عالم الشغل كون أن

1 http://www.assosifsef.com/formation_professionnelle.htm, date de consultation : 29/05/2013 , à 00.45

التكوين لا يلي رغبات أصحاب العمل تدني صورة التكوين المهني لدى الأسر وأصحاب العمل عدم تماشي برامج التكوين مع التطور التكنولوجي وتطور المهن نسبة إدماج خريجي التكوين المهني قليلة أصبح التكوين المهني يشكل حلقة مفرغة بإعتباره حل للفشل المدرسي من جهة ومن جهة أخرى لا يستقطب الطلب عليه أصحاب المؤسسات لا يعتبرون التكوين إستثمارا منتج بل تكلفة .

2. تطور نظام التكوين المهني في الجزائر:

عرف جهاز التكوين المهني منذ الإستقلال تحولات كبيرة تميزت بتغيرات نوعية وكمية من خلال معظم مراكز التكوين المهني الموجودة بعد الإستقلال وعددها 49 تركها المعمر أنشئت لتكوين يد عاملة تستجيب للإحتياجاته بقيت هذه الوضعية إلى غاية بداية السبعينات حيث قامت المؤسسات الصناعية بإنشاء مراكز للتكفل بتكوين اليد العاملة التي تحتاجها إنشاء هيئة عمومية للتكوين المهني في منتصف السبعينات ووضع برنامج بناء 100 مركز تكوي إنشاء جهاز وطني للتكوين المهني في نهاية السبعينات وبداية سنة 1980 مع وضع سياسة وطنية لتلبية الإحتياجات الناجمة عن مخططات التنمية والتخفيف من آثار إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية من جهة ، وتوفير قدرات تكوين أكبر للتكفل بالأعداد المتزايدة من المطرودين من النظام المدرسي من جهة أخرى وتم خلال هذه العشرية إنشاء عدد كبير من المراكز والمعاهد الوطنية للتكفل بالطلب الإجتماعي المتزايد وإستمرت هذه الوضعية إلى غاية نهاية التسعينات في سنة 1999 أنشأت وزارة التكوين المهني.

المطلب الثاني : مركز التكوين المهني و التمهين حسيبة بن بوعلي بدائرة المشرية¹

التعريف بالمركز :

هو مؤسسة تكوينية تسعى إلى تكوين الشباب في مختلف التخصصات وبحيث يضمن لهم دروس نظرية حول مختلف التخصصات كل حسب اختياره، والتكوين المهني بدائرة المشرية يخضع لنفس المقاييس البيداغوجية التي تخضع لها مختلف المعاهد والمؤسسات كمدة التبرص وهو مركز مخصص للإينات فقط، وشروط الالتحاق بالمركز: السن، المستوى الدراسي، والشهادة . هو تابع لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

البطاقة الفنية للمؤسسة :

المؤسسة العمومية : مركز التكوين المهني و التمهين حسيبة بن بوعلي إينات .
المقر: حي المشرية الامال المشرية ولاية النعامة.

1 الوثائق الداخلية للمؤسسة.

المرسوم التنفيذي : N° 102 DU 25/03/1998

بداية التمويل: 1998

رقم الهاتف: 049780951 – 049787744

رقم الفاكس: 049787744.

البريد الإلكتروني: cfpahassibamecheria@gmail.com

أنماط التكوين: ¹

- سيكريتارية.
- ميكرومعلوماتية.
- محاسبة.
- فوتوغراف.
- فندقية.
- تركيب وتصليح النظارات.
- خياطة.
- حلاقة النساء.
- طبخ الجماعات,
- حلويات.

مستويات التأهيل و الشهادات:

الجدول رقم 3 : يبين أنماط الشهادات.


مستوى التأهيل	الأصناف	الشهادات
الأول	عامل متخصص	شهادة التكوين المهني المتخصصة
الثاني	عامل مؤهل	شهادة الكفاءة المهنية
الثالث	عامل عالي التأهيل	شهادة المهارة المهنية
الرابع	تقني	شهادة تقني
الخامس	تقني سامي	شهادة تقني سامي

المصدر: من إعداد الطالبين.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة


سنرى في هذا المطلب الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة ومن ثم الهيكل التنظيمي للمصلحة الإقتصادية التي كانت مقر التبرص.

الشكل رقم 3-1 : الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة



المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة.

الشكل رقم 3-2 : الهيكل التنظيمي للمصلحة الإقتصادية



المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة.

المبحث الثاني : إعداد ميزانية التسيير

تمثل ميزانية التسيير مجموع النفقات اللازمة لسير المؤسسات العمومية ذات طابع إداري كأجور الموظفين و مصاريف الصيانة , لوازم المكاتب , و ترتب حسب الترتيب الكلاسيكي من فصول و فقرات .
و سنتطرق إلى ميزانية التسيير من خلال طريقة إعدادها و تقسيمها و عرض مدونة الميزانية.

المطلب الأول : مرحلة التحضير و الإعداد¹

ولئن تعددت أنظمة تحضير الميزانية إلا أننا نجد أن حق تحضير و إعداد الميزانية العامة على السلطة التنفيذية وحدها فعلى السلطة التنفيذية تقع مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية و الاقتصادية و من الناحية العملية فإن السلطة التنفيذية اقدر من السلطة التشريعية على تحضير و إعداد الميزانية ، فهي بما لها من أجهزة حكومية و إمكانيات فنية أدرى و لا شك بمقدرة القطاعات و الفئات المختلفة على تحمل الأعباء المالية.

و تبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى أصغر الوحدات الحكومية حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها لما يلزمها من نفقات و ما تتوقع أن تحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوبة .
و المطلوب إعداد ميزانياتها، و يختلف الفاصل الزمني بين هذه المرحلة من التحضير و بين بداية السنة المالية التي يجري لها هذا التقدير و من دولــــة لأخرى .
ثم تتولى وحدة تنفيذية متخصصة فحص تحصيلات الوحدات الحكومية المختلفة وتنفيذها أو تعديلها جوهرها ثم تنسيقها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة ، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه و اعتماده وفي مرحلة التحضير و الإعداد للميزانية تسترشد الحكومة بمجموعة الاعتبارات و الأسس التي تحكم مرحلة إعداد مشروع الدورة العامة الذي تتمثل في ما يلي :

1 إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة "مبادئ المالية العامة" دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع عمان، 1987، ص: 53.

1/- الاعتبارات التنظيمية:¹

وتتمثل في جميع القواعد و الإجراءات التي يصنعها المشرع أو تقوم بتحديدها وزارة المالية دائرة الموازنة العامة، ويفترض بجميع الجهات الحكومية أن تلتزم بها أثناء تحضير مشروع الموازنة، و غالبا ما تأخذ عملية التحضير الخطوات التالية :

أ- صدور البلاغ الرسمي عن المكلف برسم السياسة بشكل عام وسياسة الموازنة بشكل خاص و يتضمن هذا البلاغ الأسس و التعليمات الواجب إتباعها من قبل الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية عند إعدادها المشروع موازنتها للسنة المالية المقبلة.

ب- تقوم الوزارات و الدوائر و المؤسسات الحكومية بالتعميم على إدارتها المختلفة و تزويدها بال نماذج المعتمدة من دائرة الموازنة و مطالبتها بتقديم توقعاتها عن نشاطها و أعمالها للسنة المالية المقبلة و تقديم مقترحاتها بخصوص إعداد الموازنة الخاصة بها. ويتولى الإدارة العليا فيما يتعلق بمركز الوزارة أو الدائرة و الحاكم الإداري فيما يتعلق بالإيرادات الحكومية في المحافظات، و الأولوية القيام بدراسة المقترحات المقدمة و التجاور و التشاور مع مديري الإدارات و الوحدات والعمل على إجراء أي تعديلات على المقترحات و المشروعات المقدمة منهم، ووضع مشروع نهائي على موازنتها و تقديم ذلك لدائرة الموازنة العامة أو الإدارة المسؤولة عن التنظيم المالي داخل الوزارة أو الدائرة هذا و غالبا ما يتم تشكيل لجان فرعية تدعى "لجان الموازنة" و ذلك على مستوى الوزارات أو المؤسسات المختلفة و تكون مهمتها القيام بإعداد مشروعات الموازنات الفرعية بالتنسيق مع الإدارات العليا على نفس المستوى.

ت- تتسلم دائرة الموازنة العامة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات و الدوائر الحكومية حيث يتم دراستها من قبل المختصين بالدائرة، ثم تبدأ المناقشة بين الوزارات و الدوائر المعنية و دوائر الموازنة حول المخصصات المطلوبة للسنة المالية المقبلة، و من ثم يتم التوصل إلى أرقام متفق عليها على ضوء الاحتياجات السائدة و الموارد المالية المتاحة.

1 حامد عبد المجيد دارس "مبادئ المالية العامة" مركز الإسكندرية للكتاب 42 شد مصطفى مشرقة الازيطة، الطبعة 2000، ص: 463-464.

- ث- بعد الانتهاء من مرحلة مناقشة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات و الدوائر الحكومية يتم التوصل إلى صورة إجمالية واضحة لحجم الإيرادات و النفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة و مقدار العجز المقدر و يتم استعراض ذلك من قبل المجلس الاستشاري للموازنة .
- ج- يتم رفع مشروع قانون الموازنة العامة لمجلس الوزراء حيث يبدأ بدراسته و استعراضه و مناقشته بعناية و يقوم بإجراءاته تعديلات قديرها مناسبة و تنسجم مع اتجاهات السياسة العامة و يتم وضع الموازنة في صورتها شبه النهائية، حيث يتم رفع مشروع قانون الموازنة العامة لمجلس الأمة للمناقشة النهائية

2-الاعتبارات الفنية :¹

- ويتمثل هذا الإطار في جميع الترتيبات و الخطوات التي يتم على أساسها تحضير الموازنة منذ البداية، فالموازنة العامة باعتبارها خطة تحكم سلوك الجهات الرسمية و ربما غير رسمية في الدولة لمدة سنة كاملة لا يمكن أن تقوم على أساس عشوائي لا بيان تستند إلى ما يضمن واقعيتها و رشدها و ذلك من خلال:
- توفر حصيلة من المعلومات عن مصادر الإيرادات العامة المتوقعة للسنة القادمة و عن أوجه الإنفاق المختلفة و العمل على فرزها و تنظيمها و تبويبها لتكون جاهزة للعمل.
 - إجراء الدراسات اللازمة لتحديد عدد التنبؤات الأساسية عن حركة الإيرادات و النفقات للسنة المالية المقبلة بالاستعانة بأساليب التحليل المالي و الإحصائي القادرة على تحقيق أعلى درجة من التأكد حول موضوعات التنبؤات المختلفة.
 - دراسة التنبؤات المختلفة و القيام بإعداد و تقييم مشروع الموازنة على ضوء ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التعليمات الصادرة بهذا الخصوص عن دائرة الموازنة العامة و الاستعانة بالنماذج المعتمدة لذلك.
 - إبراز الدواعي والمبررات المختلفة مدعمة بالدراسات و الخلاطات و القرارات التي حكمت تحضير أرقام الموازنة و مثال ذلك تحديدا لبرنامج و المشروعات المختلفة المستهدف إنشاؤها أو الصرف عليها خلال السنة المالية القادمة و تحديد جميع المتطلبات اللازمة للنهوض بكل مشروع كوحدة تكاملية واحدة

1 إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، "مرجع سابق"، ص: 55.

وكذلك تقديم دراسات الجدوى لهذه المشروعات توضيح من خلالها المنافع التي يتوقع أن تتحقق من كل منها.

المطلب الثاني : مرحلة منح وتخصيص الاعتمادات (الإقرار و المصادقة)

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل و أكثرها حساسية، وذلك لأن عملية اعتماد الموازنة أو المصادقة عليها تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش الموازنة خلالها قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ و لئن أثرت المناقشات حول اختصاصات كل من السلطة التنفيذية و التشريعية في مرحلة تحضير و إعداد الميزانية فان مرحلة الاعتماد كانت، و ستظل دائما من اختصاص السلطة التشريعية بحكم كونها ممثلة لقوى الشعب تقع مسؤولية التحقق من سلامة البرامج و السياسات الحكومية عن طريق اعتماد مشروع الميزانية و متابعة تنفيذها للتأكد من حسن الأداء باستخدام أساليب الرقابة المالية .¹

مراحل المناقشة: يبدأ مشروع الميزانية داخل المجلس التشريعي و يمر بثلاث مراحل و هي:²

1- مرحلة المناقشة العامة:

حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، و هذه المناقشة تنصب غالبا عن كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

2- مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:

و سنطلع به لجنة مختصة متفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاجتماعية) و تقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترتفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

3- مرحلة المناقشة النهائية:

يقوم المجلس مجتمعا بمناقشة تقرير اللجنة ثم يصوت على الميزانية العامة بأبوابها و فروعها وفقا للدستور و القوانين المعمول بها.

1 حامد عبد الحميد دارس "مبادئ المالية العامة" مركز الإسكندرية للكتاب 42 شد مصطفى مشرقة الازاينة، الطبعة 2000، ص: 480.

2 محمد عباس محرز "اقتصاديات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، طبعة 2003، ص: 445.

أداة اعتماد الميزانية:

إذا وافق البرلمان على المشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون المالية" (أنظر الملحق 01) وهو قانون يحدد الرقم الجمالي لكل النفقات العامة و الإيرادات العامة، ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات و الثاني بيانا تفصيليا للإيرادات .

بحيث تسمى الميزانية الأولية و في حالة العجز الميزانية تصدر الوزارة الميزانية التكميلية لتغطية العجز و يتم نهاية كل سنة مالية إعداد الميزانية الختامية النهائية التي تجمع فيها أرصدة حسابات الميزانية الأولية و الإضافية الممنوحة أو التكميلية، فهي تمثل الخلاصة النهائية للنفقات السنة المالية.

المطلب الثالث : تقسيمات ميزانية التسيير .

بعد أن تطرقنا إلى مراحل إعداد الميزانية و المصادقة عليها سنرى الان تقسيمات الميزانية بحيث القروض ممنوحة جملة متاحة لأي إستعمال و لكنها مخصصة بفصول و بنود . الميزانية تحتوي على عنوانين الأول خاص للإيرادات و الثاني بالنفقات.

توزيع النفقات : ¹

تخصص الاعتمادات وتوزع حسب طبيعتها او غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم وتوزع او تخصص نفقات التسيير حسب العنوان الثاني إلى فرعين يحتوي كل فرع منها على عدة اقسام.

يضم العنوان الثاني الذي يمثل النفقات ما يلي:

1- نفقات المستخدمين: أنظر الملحق رقم 02

- الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط.
- الباب الثاني: التعويضات و المنح المختلفة.
- الباب الثالث: أجور العمال المتعاقدين.
- الباب الرابع: المنح وشبه الرواتب.
- الباب الخامس: التكاليف الإجتماعية.
- الباب السادس: معاش الخدمة والأضرار الجسدية.
- الباب السابع: المساهمة في الخدمات الإجتماعية.

1 الوثائق الداخلية للمؤسسة.

2- نفقات التسيير: ¹ أنظر الملحق رقم 03

- الباب الاول: تسديد النفقات.
- الباب الثاني: الادوات والأثاث.
- الباب الثالث: اللوازم.
- الباب الرابع: الألبسة.
- الباب الخامس: تغذية المترشحين.
- الباب السادس: تغذية المستخدمين.
- الباب السابع: التكاليف الملحقة.
- الباب الثامن: حظيرة السيارات.
- الباب التاسع: النشاطات الثقافية والرياضية.
- الباب العاشر: صيانة التجهيزات البيداغوجية.
- الباب الحادي عشر: أشغال الصيانة.

المبحث الثالث: : تنفيذ ميزانية التسيير والرقابة عليها

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة أهم المراحل و تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية, ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ, بحيث يشرف على هذا التنفيذ كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي.

و بمعنى آخر فإن هذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس فيتولى الأعوان المكلفون بذلك الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولا تقتصر مهمة تنفيذ الميزانية على مجرد تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات التي أدرجت في ميزانية التسيير بل أن تتبع آثار هذه العمليات على الاقتصاد القومي و أن تراقب اتجاهاتها نحو الأهداف الاقتصادية المنشودة حتى تستطيع في الوقت المناسب تعديل سياساتها الانفاقية و الايرادية إن لزم الأمر ولما كانت عمليات التقدير و التنبؤ قد سادت مرحلة تحضير الميزانية كما سبق أن ذكرنا فان على مرحلة التنفيذ أن تواجه كافة النتائج التي تترتب على مقارنة التقديرات بالواقع. ²

¹ الوثائق الداخلية للمؤسسة.

² إبراهيم علي عبد الله، مرجع سابق، ص: 55.

المطلب الأول: ترخيص الميزانية.

يتولى الامر بالصرف و المحاسب العمومي مهمة تنفيذ الميزانية عن طريق الإنفاق و لكن حسب الحدود الواردة في اعتماد الميزانية. بحيث يقع على عاتق المؤسسة ضمان الأعباء الواجبة عليها، منذ اليوم الأول للسنة المالية، ويكون ذلك بتسديد النفقات و تحصيل الموارد و يقوم الإجراء العادي لتنفيذ النفقات العامة على مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و المحاسب.

إن تنفيذ النفقات يفترض اجتماع شرطين هما: تأشير الميزانية و أصل الدين العمومي.

1-1 تأشيرة المراقب المالي للميزانية والإتمادات المخصصة :

تشكل الميزانية العامة من الإيرادات و النفقات النهائية للمؤسسة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية، ولذلك فإن التصويت على الميزانية العامة هو شرط مسبق للتنفيذ العادي للنفقات العامة كما ذكرنا سابقا. وفي إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية متعددة السنوات و السنوية، تحدد قوانين المالية طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها وتخصيصها. و بالنسبة لكل سنة، فإن قانون المالية يقر و يرخص مجمل موارد الدولة و أعبائها. وتتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إتماداتها في الميزانية العامة للمؤسسة. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة تعاني من قيدين في مجال النفقات العامة، أولهما القانون المتعلق بقوانين المالية عناية خاصة، حيث يشترط أنه في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتا تنفيذ النفقات التسيير في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر. و في الأخير نشير من جهة، إلى أن الاعتمادات تفتح حسب طبيعة النفقات، بحيث لا يمكن استعمالها لنفقات أخرى الا في حالات استثنائية، ومن جهة أخرى لا يمكن تنفيذ النفقات العامة إلا في حدود المبالغ المقدرة من طرف الميزانية العامة سنويا.

بعد اعداد الميزانية حسب الاعتمادات المخصصة لها، تبعث الى مصلحة الرقابة المالية بعد المصادقة عليها لتأشيرها و بعد ذلك يقوم المقتصد باعداد بطاقات التكفل لجميع المواد وإمضائها من طرف الأمر بالصرف الأساسي أو الأمر بالصرف المكلف، وإرسالها إلى المراقب المالي لتأشيرها وفقا للشروط المبينة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 2009/11/14 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي . (أنظر الملاحق رقم 01 و 04 و 05).

1-2 أصل الديون العمومية:

إن ترخيص الميزانية لا يعطي إلا حق الإنفاق، دون إنشاء الالتزام بالإنفاق، فإن كان التصويت على الميزانية العامة هو شرط شكلي من أجل تنفيذها، فإن وجود الدين يمثل الشرط الأساسي لذلك، حيث لا بد من مرحلة الالتزام والتصفية والإثبات بما يقتضيه التسيير المحاسبي للنفقات العمومية.

المطلب الثاني: إعداد بطاقات الالتزام و تأشيرها.

تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادها في الميزانية العامة للدولة. كما نذكر بأنه ينبغي أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة و في كل مجموعها ولا تحول الاعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة الحق في تجديدها للسنة المالية الموالية .

إعداد بطاقات الالتزام:

تتم عملية تنفيذ النفقات حسب المراحل الأولى الآتية:

الالتزام: " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " .

فالالتزام في المؤسسة يعتبر أول عمل تقوم به الإدارة و الذي ينتج عليه دينا مثلا: طلب البضائع, إبرام عقد تعيين الموظفين و عند إعداد الالتزام يجب أن يكون مرفق بوثائق إثباتية لنشوء الدين وسنرى مثالين على ذلك في ما يخص نفقات التسيير و نفقات المستخدمين.

التصفية :

" تسمح التصفية بتحقق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ للنفقات العمومية " .

و يقصد به القرار الخاص بتقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر من الميزانية و ينبغي التأكد في هذه المرحلة من حلول ميعاد استحقاق الدين, ومن أنه لم يسبق تسويته بالدفع. وتنطلق مرحلة التصفية أساسا بعد وصول البضاعة المطلوبة و الفاتورة.

1- نفقات التسيير:

عند تسيير المصالح يجب على المصالح المسيرة عند شراء أي بضاعة كانت تحرير ثلاث نسخ لسند الطلب الذي يحتوي على البيانات الآتية: (أنظر الملحق رقم 06)

-رقم الطلبية.

- أسم المورد و عنوانه.

- الكمية المطلوبة.

- تاريخ إعداد الطلبية

- السعر.

ويوجه وصل الطلب الأصلي ونسخة منه للمورد على أن يرفق أحدهما بالفاتورة و تبقى النسخة الثالثة يحتفظ بها في دفتر وصل الطلبات حتى تتسنى عملية المراقبة عند الإقتضاء و قبل أن تسلم للمورد ترسل إلى الأمر بالصرف للتوقيع عليها.

أما فيما يتعلق بإصلاح عتاد المكاتب و صيانة المباني فيشترط تقويم تقديري أو عقد صيانة.

و على مستوى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، فإن عملية التصفية تتم بعد استلام المصالح المسيرة للوازم و الفاتورات تقوم بمايلي:

- التحقق من تاريخ الفاتورة.

- كمية البضائع.

- السعر.

- رقم السجل التجاري.

- رقم حساب الدائن.

- مبلغ الفاتورة محدد بالأرقام و الحروف.

- فيما يخص الصيانة و الإصلاح، يجب التأكد من عدد ساعات اليد العاملة و السعر.

2- نفقات المستخدمين:

وفيما يتعلق بأجور الموظفين يتم مراعات القائمة التفصيلية لموظفي المؤسسة العمومية التي تحتوي على مجمل المعلومات المتعلقة بالموظفين (أنظر الملحق رقم 07) وملفات التعيين بعد وصولها من طرف مديرية الموظفين نجد ذلك الملف يحتوي على أهم الوثائق و هي:

- قرار التعيين.
- الرتبة.
- الرقم الاستدلالي.
- شهادة الحالة العائلية.
- المنح العائلية.
- شهادة إثبات الاستقالة- في حالة الإستقالة.-
- كشف الأجور.

التحضير النهائي لبطاقات الإلتزام:

بعد وضع المصالح المسيرة تأشيرة " خدمة مؤداة " على الفاتورات، يجب القيام بعملية الجرد إن وجدت بعد ذلك تباشر المصالح المعنية بذلك الإلتزام بالصرف، حيث يجب على المصالح المسيرة تصنيف الفاتورات على أساس الباب و الفصل المنسوبة إليه وكذا تسجيل العمليات التي يتم القيام بها في سجل الإلتزامات بالصرف. بعد عمليتي التحقيق- الفحص و التسجيل- تبدأ المصالح المسيرة بإعداد سند الإلتزام في ثلاث نسخ يجب وضع اسم المورد على ظهر سند الإلتزام بالصرف و بالضبط في خانة طبيعة الإلتزامات، رقم و تاريخ الفاتورة، مبلغ الفاتورة، مجموع مبالغ السند بالأرقام و الحروف.

أما على وجه سند الإلتزام فيجب بيان :¹ (أنظر الملحق رقم 08 و 09)

1. رمز المصدر الاستدلالي- الوزارة أو المصلحة.-
2. السنة.
3. رقم السند.
4. موضوع نفقة أو اقتصاد.
5. باب.

6. الفصل.
7. الرصيد القديم.
8. مبلغ العملية المؤداة.
9. كذلك الرصيد الذي سيكون موضوعا للالتزام بالصرف في العملية المقبلة.
10. كما يجب تحديد طبيعة النفقة في الخانة المخصصة لذلك التاريخ الفعلي لسند الالتزام.
11. وكذا خاتم وإمضاء الأمر بالصرف الأساسي أو الأمر بالصرف الثانوي.

و يتم إعداد سند الالتزام بصرف النفقات والمقدم في نسختين بالصورة المذكورة أعلاه وارسالها الى مركز الرقابة المالية مرفقا بوثائق الإثبات التي تثبت صحة الدين كفاتورة أو سند طلب او ملف التعيين .. إلخ لتأشيره من طرف المراقب المالي وفقا للشروط المبينة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 . في أجل 10 أيام.¹ تسري الاجال المنصوص عليها في المادة 14 من نفس المرسوم المذكور أعلاه إبتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الإلتزام، أما في حالة الرفض المؤقت الصريح و المعلل إيقاف سريان الأجل .²

المطلب الثالث: إبراء الدين العمومي.

بعد التطرق إلى المرحلتين الاوليتين لتنفيذ النفقات العامة تأتي مرحلة الدفع التي تستوجب على المؤسسة تسديده للدائن وفق مرحلتين الأمر بالدفع و الدفع.

1-3 الأمر بالدفع :

" يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يمر بمواجهة دفع النفقات العمومية، ويتم هذا بتحرير أمر الدفع من طرف الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي " .

و يقصد به تحرير أمر من الجهة المختصة إلى الخزينة العامة بالصرف السابق تحديده- في مرحلة التصفية-، فالدائن لا يستطيع الحصول على دينه بمجرد تحديد المبلغ المستحق له و إنما لابد له أن ينتظر الأمر الذي يصدره الأمر بالصرف الرئيسي أو من ينوب عنه بدفع هذا المبلغ.

1 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 2009/11/14 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي .

2 المادة 14 من نفس المرسوم .

وتتم هذه المرحلة في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري عن طريق وضع حوالة الدفع. وقبل ذلك يستوجب أن لا يوضع سند التحقيق للنقطة التي تخصم من ميزانية التسيير وذلك تفاديا للأخطاء التي تبرز على حوالة الدفع.

ويجب بيان ما يلي على سند التحقيق:

- الرمز.
 - الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي.
 - التسيير.
 - الفرع.
 - الباب.
 - شكل الدفع (حساب بنكي, حساب في الخزينة).
 - في خانة " تعيين المستفيد " من الضروري وضع اسم المستفيد حين يتعلق الأمر بحساب جاري, واسم البنك حين يتعلق بحساب الدائن.
 - مبلغ الفاتورة و رقم الإلزام بالصرف - الرقم الذي وضع سابقا على سجل الالتزام بالصرف.-.
 - أما في خانة " التشخيص " فيجب تحديد الباب الذي يخصم منه.
 - الفصل.
 - سنة التسيير.
 - الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي.
 - الفرع و عدد الوثائق - ترفق ووثائق الإثبات بحوالة الدفع.-.
 - أما فيما يتعلق بخانة " المراجع الملاحظات " فيجب تبيان الوثائق بالتفصيل -صفحة أو عقد- (الفاتورة, الرقم, المبلغ) وكذلك رقم الحساب البنكي للمستفيد إن وجد. بعد ذلك توضع حوالة الدفع في اربع نسخ (عادة الابيض ، الازرق، الازرق، الوردى) على نفس الشكل الذي يوضع عليه سند التحقيق. بعد ذلك يجرى إشعلر التحويل البريدي او البنكي المخصص لاعتماد حساب المورد.
- ويجب ان يوضع على حوالة الدفع :

- الرقم.
- التاريخ.
- الخاتم وتوقيع الأمر بالصرف الرئيسي او الثانوي.

وترسل ثلاث نسخ من حوالة الدفع إلى الخزينة مرفقة بوثائق الإثبات حوالة الدفع ووثائق الإثبات الأصليين .
والتي تحمل كذلك خاتم وتوقيع الأمر بالصرف الرئيسي او الثانوي.

وتحفظ النسخة الرابعة لدى المصالح المكلفة بالصرف وكذا نسخ من وثائق الإثبات وسند التحقيق وكذا نسخة
من سند الإلتزام التي تحمل تأشيرة المراقبة المالية.

وقبل إرسال حوالة الدفع إلى الخزينة المركزية يجب وضع الحوالات في ثلاث نسخ كما يجب وضع على جداول
الحوالات : (أنظر الملحق رقم 10)

- رقم الحوالة
- الباب الذي تخصم منه
- الفصل
- التاريخ
- رمز الأمر بالصرف الرئيسي
- سنة التسيير وتاريخ الإرسال

ويستعمل جدول الحوالات في نفس الوقت كجدول إرسال حيث تقوم مصالح الخزينة بإشعار وصول الحوالة ثم
إعادة إرسال نسخة منه للمصالح المكلفة بالأمر. وما يجب التأكد منه و هو ان حوالة الدفع ووثائق الإثبات
المرفقة ترسل من المصالح المكلفة بالأمر بالدفع إلى المراقبة المالية للإمضاء و التأشير عليها وذلك بعد تحقق هذا
الأخير من وجود الإعتماد المالي الكافي وشرعية النفقة ثم يعاد إرسالها إلى الأمر بالصرف الذي يتولى تقديمها
للمحاسب العمومي .

3-2 الدفع:

" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي "

و يقصد به دفع المبلغ المحدد في الأمر . أمر الدفع . ويقوم به موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا
للتلاعب ويكون ذلك الموظف هو المحاسب العمومي. ويتعين على هذا الأخير التأكد من أن الأمر بالدفع
صحيح و غير مخالف للقواعد المالية و أن هناك إعتماد كافي للصرف. ويتم الدفع النهائي عن طريق تحويل
المبلغ من حساب المحاسب العمومي إلى حساب المستفيد. وبالتالي يحدث إبراء للدين العمومي.

خاتمة الفصل:

إن انتظام العمل الرقابي في المجتمع و منظماته ينبثق أساسا من الفرد و وجدانه، ذلك أنه لا قيمة لكفاءة التنظيم و التشريع و كفاءة الآلة التي تعمل ما لم يكن الفرد القائم على العمل داخل التنظيم و المسؤول عن تطبيق القوانين و اللوائح يصدر في تصرفاته ما ينم عن قيم سلوكية حميدة و تعتبر الرقابة الذاتية من أمضى الصفات السلوكية للفرد، و على قدر نضوجه على قدر ما يكون انتظام العمل في كل موقع يشغله هذا الفرد.

بغض النظر عن الأجهزة الرقابية الرسمية السابقة و اللاحقة على النفقات العمومية يرى بعض المفكرين أن هناك رقابة للرأي العام الذي يصطلح على جملة الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في صالح الجماعة و الرأي العام المستنير الذي يمثل قيادا حقيقيا يحول دون أن تمارس السلطة على نحو لا يتفق مع ضمير الجماعة و تصورها للقانون، و تعد الصحافة و وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من أهم وسائل التعبير عن رأي المواطنين في النظم الديمقراطية و تمكينهم من الرقابة على الأجهزة الحكومية و ذلك من خلال النقد البناء لتصرفات الحكومة و تكوين الرأي العام و رفع مستواه السياسي و المعنوي من أجل اقباله على المشاركة الفعالة كعضو صالح في المجتمع.

الخاتمة:

إن تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليها تكون بتكليف أعوان لهم المسؤولية القانونية والمالية والشخصية من الامر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي فيما يخص الرقابة المسبقة ثم تأتي رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية و الرقابة الشعبية السياسية التي تمثل الرقابة اللاحقة او البعدية. كل حسب الوظائف المخولة إليه قانونا والتضاد فيما بينهم حسب توزيع المسؤولية وعدم حصرها في يد أحد الأعوان المكلفون وهو ما يدعم قاعدة الرقابة في تنفيذ النفقات باستعمال الأدوات الإدارية القانونية المتبعة للعمليات المحاسبية والمالية . المحاسبة العمومية هي الأداة الموظفة لتنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليها من طرف الأعوان المكلفون بها وحاليا نلاحظ دراسات حديثة تبحث صناعة معايير مراقبة موحدة دوليا.

شهدت الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا على كافة المستويات النظرية والعلمية، في مختلف الدول المتقدمة والنامية، حول تكييف نظام المحاسبة العمومية. وقد ارتبط تطور هذا النظام بمختلف التغيرات الاقتصادية والمالية والسياسية، عبر مراحل البحث عن الكفاءة والفعالية، الذي كان له الأثر المباشر في ظهور مفاهيم جديدة تعتمد على تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام . وقد أفصحت الخبرة العملية لمعظم الدول، ومختلف الهيآت الدولية، أن تحديث نظام المحاسبة العمومية يعطي أهمية كبيرة لأجل تحقيق الشفافية والمساءلة في كيفية التصرف بالمال العام.

ويعتبر الانتقال نحو تطبيق مبادئ وأسس نظام المحاسبة العمومية وفقا للمعايير الدولية ، الحدث الهام ضمن تحديث هذا النظام لدى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وخاصة الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تعتبر في معظمها قد انتقلت بصفة تامة إلى هذا النهج منذ السنوات القليلة الماضية، من خلال تغيير جل أنظمتها أو تعديلها.

تماشيا مع هذا الاتجاه، أعلنت الحكومة الجزائرية عن برنامج لإصلاح نظامها المحاسبي، وعن مشروع لعصرنة النظام المحاسبي، هدفه الأساسي تعزيز قدرات وزارة المالية في تأدية مهامها الأساسية في الرقابة على المال العام من أجل عرض وإفصاح المعلومات بغرض المساءلة.

وقد تم التوصل في خضم تحليل الموضوع إلى استخلاص النتائج التالية:

- الرقابة المالية هي انعكاس لسياسة الدولة المالية و بالتالي هي تجسيد للأهداف السياسية و الاقتصادية ككل.

- الرقابة المالية تكون إما قبل أو أثناء أو بعد تنفيذ النفقة.

- للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة.

- أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي.

- يحق للمحاسب العمومي رفض دفع النفقة العمومية إذا كانت غير شرعية باعتباره محمي من القانون.

- الرقابة المالية داخلية التنفيذ هي اختصاص المراقب المالي.

- الرقابة المالية ملازمة التنفيذ أو المرافقة هي اختصاص المحاسب العمومي.

على ضوء النتائج المحصل عليها ، و بالرغم من الايجابيات المترتبة على رقابة صرف النفقات ، سواء كانت رقابة المراقب المالي أو المحاسب العمومي إلا انه هناك جملة من الآثار السلبية و المتمثلة في تعطيل مصالح الآخرين نظرا لأنها تتطلب فترة زمنية للقيام بها، كما نجد عادة ما تتأثر الرقابة خارجية بما وصلت إليه الرقابة داخلية من ملاحظات مما يجعلها غير فعالة في بعض الأحيان، و في هذا الصدد نقترح ما يلي:

- تطوير شبكات الإعلام الآلي وتعميمها في مختلف مجالات التنفيذ و الرقابة لتسهيل العمل و التنسيق بين الجهات الفاعلة في ذلك.

- احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية كأداة تشريعية لتنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- تكثيف رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل دوري و فجائي ، ابتداء من رقابة المستندات و إلحاقها برئاسة الجمهورية لإضفاء طابع الاستقلالية عليها.

- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية و منحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أجمع.

و في الأخير يمكن أن ننوه بأنه لم نتمكن من سد باب التساؤل و النقائص الموجودة في موضوع بحثنا،

باعتبار أن مجال الرقابة على النفقات العمومية رحب لا تحويه السطور.

قائمة المراجع

- إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة "مبادئ المالية العامة" دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع ،1987، عمان.
- الأستاذ محمد مسعي، "المحاسبة العمومية" دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة ، 2004، الجزائر.
- أعمر يجياوي، "المالية العامة. النظرية العامة وفقا للتطورات الراهن"، دار هومة، 2003، الجزائر.
- أعمر يجياوي، "مساهمة في دراسة مالية"، دار هومة، 2003، الجزائر.
- أكرم إبراهيم حماد، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- تنفيذ النفقات العمومية إعداد : الطاهر زروق متفقد رئيس للمصالح المالية أمين المال الجهموي تونس.
- حامد عبد المجيد دارس "مبادئ المالية العامة" مركز الإسكندرية للكتاب 42 شد مصطفى مشرقة الازيطة ،الطبعة 2000.
- حسام الحجاوي، "الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية"، دار حامد، 2004، عمان.
- حسين الصغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية" ، طبعة 2 دار المحمدية ، 2001، الجزائر.
- حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سوزي عدلي ناش.، "الوجيز في المالية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
- عبد المنعم فوزي، "المالية العامة والسياسة المالية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
- علي زغود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر.
- عوف محمود الكفراوي، "الرقابة المالية في الإسلام" ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1983، الإسكندرية.
- محرز محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثانية 2005 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمد أحمد عويس، "الرقابة المالية في الدولة الإسلامية"، مجلة الوعي العربي ، رقم العدد 451 :الشهر : 5السنة3.
- محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا؛ "المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة"، دار العلوم ؛ عنابة.

- محمد صغير بعلي، سيرى أبو العلا، "المالية العامة"، دار العلوم، الجزائر.

مذكرات نهاية الدراسة

- مذكرة تخرج للطالب سناطور خالد بعنوان " الرقابة على النفقات العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية، 2006/2005.
- مذكرة تخرج للطالب هشام سلوقي ، من المدرسة الوطنية للإدارة بعنوان " رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، 2006/2005 .
- مذكرة تخرج للطالبة شويحي سومية بعنوان أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام 2011/2010.

القوانين و المراسيم

- الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/07/1995 متعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية 39.
- قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 /08/ 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
- المرسوم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد الإجراءات التي يمسكها الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين .
- المرسوم التنفيذي 80/53 المؤرخ في 01/03/1980.
- المرسوم التنفيذي رقم 01/420 مؤرخ في 20/12/2001 المتضمن إحداث سلك من المدققين الماليين.
- المرسوم التنفيذي رقم 91/314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العدد 43 .
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني و التمهيّن للبنات

بالمشّرية ولاية النعامّة

رقم : /م.ت.م.ب/ 2013

إلى السيد:

والي ولاية النعامّة

الموضوع: ف/ي المصادقة على ميزانية التسيير لسنة 2013

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 198/89 المؤرخ في 1989/11/07 لاسيما

المادة 04 منه

لنا الشرف العظيم أن نتقدم لسيادتكم المحترمة سويا بطلبنا هذا المتمثل في المصادقة على ميزانية التسيير لمركز التكوين المهني و التمهيّن للبنات بالمشّرية و الخاصة بعنوان السنة المالية 2013 وفقا للقرار الوزاري المشترك رقم 330/المؤرخ في 2013/04/16 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الخاضعة للاحكام القانونية الاساسية المشتركة، بعنوان السنة المالية 2013 الباب 36-03 مساهمة الدولة لمراكز التكوين المهني و التمهيّن.

مجموع العنوان الأول الإيرادات : 37.238.000.00

مجموع العنوان الثاني النفقات : 37.238.000.00

و في الأخير تقبلوا سيادتكم منا فائق التقدير و الاحترام

حرر بالمشّرية يوم : 2013/05/16

الآمر بالصرف

المراقب المالي لدى بلدية المشّرية :

الملحق رقم 02: توزيع نفقات المستخدمين وفق مدونة مركز التكوين المهني و التمهين حسيبة بن بوعلي.

العنوان II - النفقات

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين
	الفرع I : نفقات المستخدمين
	الباب I : الراتب الرئيسي للنشاط
	الباب II : التعويضات و المنح المختلفة
	الباب III : أجور العمال المتعاقدين
	الباب IV : المنح و شبه الرواتب
	الباب V : التكاليف الاجتماعية
	الباب VI : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية
	الباب VII : المساهمة في الخدمات الاجتماعية
	مجموع الفرع I
	

تفصيل الارتباطات

المبلغ	طبيعة الارتباطات
890 000,00	اقتناء وصيانة العتاد والآلات المكتبية تكفل بميزانية التسيير لسنة المالية 2013 قرار وزاري مقتوك رقم 330 مؤرخ في 16/04/2013 المضمن توزيع الجرائدات و النقاات و تعداد المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاصة بالأحكام القانونية الأساسية المشتركة بعنوان السنة المالية 2013 - الباب 36-03 مساهمة الدولة لمراكز التكوين المهني
890 000,00	المجموع

حدد هذا الكشف ب : ثامن مئة و تسعون ألف دينار جزائري دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مؤازرة الدولة

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين للبيات با
كشف تكفل

شعبة المراقب المالي
الرقم :
التاريخ :

وزارة : 139

مصلحة : 45/04

سنة : 2013
رقم ملف : 4

الشفقة
التوقيع
طبيعة (01)

الرقم	الفرع	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
2	2	2	1	0,00	890 000,00	890 000,00

ملاحظات المصلحة :

تسيير المصالح
الأدوات والآلات
اقتناء و صيانة العتاد و الآلات المكتبية
المؤرخة في : 24/05/2013

الأمر بالمصرف

(1) : شطب التوقيع غير لائق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية النعامة
مركز التكوين المهني و التمهين للبيات بالمشربية ولاية النعامة

بطاقة رقم : 01

القائمة التفصيلية

الحالة الاصلية رقم 01

المبينة لكشوف حسابات المرتبات والأجور
السنوية المقيدة في ميزانية الدولة

كيفية الدفع

تأشيرة المراقب المالي

رقم : _____ ، بتاريخ : _____

ميزانية التسيير لسنة 2013

الواجه	الواجه 5	الواجه 5	الواجه 02	الواجه 1 / 1
.....		386 270,00	5 472 686,12	7 828 362,12
45/04	الرمز	2013 : تسيير	29	عدد الموظفين
				قائمة رقم: 01

الأمر بالصرف

عدد الملحقات المرفقة

حرر بالمشربية ، بتاريخ :04/06/2013..... /

مركز التكوين المهني والتشغيل والبيئات الحاسوبية بالشمالية
وزارة التكوين المهني

المبلغ رقم : 02		المحطة القومية للتكوين المهني والتشغيل والبيئات الحاسوبية من 01 جانفي 2013 إلى 31 ديسمبر 2013										الرقم						
المجموع	المجموع	السن	المبلغ في	الاجم	المبلغ الاجمالي		عدد	الاجمالي	الرقم	الدرجة	الرقم	الدرجة	الرقم	الدرجة	الاسم	اللقب		
					المبلغ الاجمالي	الاجمالي												
449 280,00	37 440,00	3 775,00	24 165,00	12	1	2	537	11	12	537	11	12	537	11	12	محمودي	تاف هسي	
362 340,00	30 195,00	6 030,00	24 165,00	12	3	3	537	5	12	537	5	12	537	5	12	بن عبد الله	اساد تيمس و 1	
376 920,00	31 410,00	7 245,00	24 165,00	12	3	3	537	6	12	537	6	12	537	6	12	فلاح	مفصص	
347 760,00	28 980,00	4 815,00	24 165,00	12	1	1	537	4	12	537	4	12	537	4	12	مادوني	مستاد التوجوه	
374 760,00	31 230,00	5 220,00	26 010,00	12	2	2	578	4	13	578	4	13	578	4	13	بخاري	اساد تيمس و 2	
390 420,00	32 535,00	6 325,00	26 010,00	12	2	2	578	5	13	578	5	13	578	5	13	مباركي	اساد تيمس و 2	
367 200,00	30 600,00	10 215,00	20 385,00	12			453	10	10	453	10	10	453	10	10	بن الشيخ	اساد تيم	
305 640,00	25 470,00	5 085,00	20 385,00	12	5	5	453	5	10	453	5	10	453	5	10	لنجج	اساد تيم	
305 640,00	25 470,00	5 085,00	20 385,00	12	2	2	453	5	10	453	5	10	453	5	10	دلاوي	اساد تيم	
305 640,00	25 470,00	5 085,00	20 385,00	12	2	2	453	5	10	453	5	10	453	5	10	بلاهي	اساد تيم	
268 920,00	22 410,00	2 025,00	20 385,00	12	12	12	453	2	10	453	2	10	453	2	10	مباركي	اساد تيم	
281 340,00	23 445,00	3 060,00	20 385,00	12			453	3	10	453	3	10	453	3	10	عكرمي	اساد تيم	
281 340,00	23 445,00	3 060,00	20 385,00	12	2	2	453	3	10	453	3	10	453	3	10	زغوات	اساد تيم	
268 920,00	22 410,00	2 025,00	20 385,00	12	12	12	453	2	10	453	2	10	453	2	10	بلاهي	اساد تيم	
257 040,00	21 420,00	1 035,00	20 385,00	12	1	1	453	1	10	453	1	10	453	1	10	منصفي	اساد تيم	
244 620,00	20 385,00		20 385,00	12			453		10	453		10	453		10	طيسي	اساد تيم	
244 620,00	20 385,00		20 385,00	12			453		10	453		10	453		10	بوتوفا	اساد تيم	
342 360,00	28 530,00		20 385,00	12			453		10	453		10	453		10	مباركي	اساد تيم	
206 820,00	17 235,00	8 145,00	20 385,00	12	1	2	453	8	10	453	8	10	453	8	10	زويحي	تاف هفص مسير	
286 740,00	23 895,00	1 575,00	15 660,00	12	1	1	348	2	7	348	2	7	348	2	7	كلاوي	مساف تيمس	
206 820,00	18 810,00	6 840,00	17 055,00	12	1	3	379	8	8	379	8	8	379	8	8	معي	مونا انازا	
235 720,00	18 810,00	3 150,00	15 660,00	12			348	4	7	348	4	7	348	4	7	فريسي	مونا انازا	
206 820,00	17 235,00	1 575,00	15 660,00	12			348	2	7	348	2	7	348	2	7	علاياني	مونا انازا	
194 400,00	16 200,00	3 240,00	12 960,00	12			288	5	5	288	5	5	288	5	5	علاياني	عونا حط الهبات	
176 202,12	14 683,51	2 970,00	9 835,00	12	3	3	219	6	2	219	6	2	219	6	2	صغير	سافل سبارس 2	
168 480,00	14 440,00	3 240,00	10 800,00	12	1	1	240	6	3	240	6	3	240	6	3	كسراوي	علاي مرس 3	
156 600,00	13 050,00	4 050,00	9 000,00	12	1	2	200	9	1	200	9	1	200	9	1	عسبر	علاي مرس 2	
46 800,00	11 700,00	2 700,00	9 000,00	4	1	1	200	6	1	200	6	1	200	6	1	علاي مرس 2	علاي مرس 2	
140 400,00	11 700,00	2 700,00	9 000,00	12	6	6	200	6	1	200	6	1	200	6	1	علاي مرس 2	علاي مرس 2	
7 828 562,12	660 163,51	119 970,00	538 335,00														علاي مرس 2	علاي مرس 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز التكوين المهني والتجهيز للبيات "حسية بن بو علي" ببلدية ولاية القنطرة

الحقبة التجهيزية للأطوار المتوسطة للتجهيز والرفاق

ورقة رقم (4)

المصنف	الصفحة	الأحزاب السياسية										إجمالي	رقم الملف		
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10				
12	الشمس	901 844,64	20 535,00	432 029,64	449 280,00	3	حسبي	01	معمولي	1	3	حسبي	01	معمولي	1
		702 572,28	20 400,00	319 832,28	362 340,00	1	حسبي	02	بن حياطة	1	1	حسبي	02	بن حياطة	1
		671 614,20	20 400,00	274 294,20	376 920,00	1	حسبي	03	فاح	1	1	حسبي	03	فاح	1
		604 339,20	13 200,00	243 379,20	347 760,00	1	حسبي	04	معمولي	1	1	حسبي	04	معمولي	1
		724 673,20	7 200,00	342 713,20	374 760,00	1	حسبي	05	بخاري	1	1	حسبي	05	بخاري	1
		754 372,60		364 152,60	390 420,00	1	حسبي	06	مارني	1	1	حسبي	06	مارني	1
		670 008,00		302 808,00	367 200,00	1	حسبي	07	بن الشيخ	1	1	حسبي	07	بن الشيخ	1
		580 500,00	45 600,00	229 260,00	305 640,00	1	حسبي	08	الصح	1	1	حسبي	08	الصح	1
		588 900,00	24 000,00	229 260,00	305 640,00	1	حسبي	09	دلاوي	1	1	حسبي	09	دلاوي	1
		514 900,00		229 260,00	305 640,00	1	حسبي	10	علاوي	1	1	حسبي	10	علاوي	1
		481 310,40		185 217,60	268 920,00	1	حسبي	11	عيازي	1	1	حسبي	11	عيازي	1
		505 310,40		199 970,40	281 340,00	1	حسبي	12	عكري	1	1	حسبي	12	عكري	1
		454 137,60	24 000,00	199 970,40	281 340,00	1	حسبي	13	زغوارت	1	1	حسبي	13	زغوارت	1
		444 520,80	16 800,00	170 680,80	237 040,00	1	حسبي	14	براهسي	1	1	حسبي	14	براهسي	1
		400 548,00		155 928,00	244 620,00	1	حسبي	15	مغني	1	1	حسبي	15	مغني	1
		400 548,00		155 928,00	244 620,00	1	حسبي	16	حسبي	1	1	حسبي	16	حسبي	1
		567 424,80		155 928,00	244 620,00	1	حسبي	17	بوزرا	1	1	حسبي	17	بوزرا	1
		366 318,00		155 928,00	244 620,00	1	حسبي	18	ملودي	1	1	حسبي	18	ملودي	1
		400 548,00		109 723,80	286 740,00	1	حسبي	19	زدي	1	1	حسبي	19	زدي	1
		567 424,80	31 200,00	193 864,80	342 360,00	1	حسبي	20	كفري	1	1	حسبي	20	كفري	1
		434 863,80		159 498,00	206 820,00	1	حسبي	21	مغني	1	1	حسبي	21	مغني	1
		319 332,00	38 400,00	109 723,80	286 740,00	1	حسبي	22	قريبي	1	1	حسبي	22	قريبي	1
		295 707,00		93 612,00	225 720,00	1	حسبي	23	جندلي	1	1	حسبي	23	جندلي	1
		287 775,60		88 887,00	206 820,00	1	حسبي	24	بيلال	1	1	حسبي	24	بيلال	1
		290 854,32		93 375,60	194 400,00	1	حسبي	25	صغير	1	1	حسبي	25	صغير	1
		262 575,60	31 200,00	83 452,20	176 202,12	1	حسبي	26	كسراوي	1	1	حسبي	26	كسراوي	1
		270 625,80	7 200,00	86 895,60	168 480,00	1	حسبي	27	عصر	1	1	حسبي	27	عصر	1
		78 613,60	5 600,00	26 213,60	46 880,00	1	حسبي	28	بهازي	1	1	حسبي	28	بهازي	1
		268 240,80	49 200,00	78 640,80	140 400,00	1	حسبي	29	جباري	1	1	حسبي	29	جباري	1
		0,00													
		13 687 318,24	386 270,00	5 472 086,12	7 828 362,12										

01/01/2013
الي : 31/12/2013

حددت هذه الحالة عند مبلغ قدره ثلاثة عشرة مليون و سبعة مائة و ثمانون الف و ثلاثة مائة و ثمانية عشرة ذرة و 24 سنتيم

الامر بالصرف

الملحق رقم 09: بطاقة الإلتزام خاصة خاصة بتسيير المصالح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الدولة

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

مركز التكوين المهني والتجهيز للبيات با

كشف ارتباط

شبهة المراقب العالم

الرقم :
التاريخ :

وزارة : 139

السنة : 2013
الرمز عند : 2

مصلحة : 45/04

التفصيل :
شبهة (01) طبيعة

الرقم الجديد	مبلغ العمليه	الرصيد القديم	المادة	الفرع الباب
848 000,00	42 000,00	890 000,00	1 2	2

ملاحظات المصلحة :

تسيير المصالح

الأدوات والآث

أقتناء وصيانة العتاد والآث المكتني

المشترية رقم : 02/06/2013

الأمسر بالمصرف

(1) : نسط الشبوه غير لاق

تفصيل الإرتباطات

المبلغ	طبيعة الإرتباطات
42 000,00	أقتناء وصيانة العتاد والآث المكتني
42 000,00	المجموع

حد هذا الكلف ب : آثان و آرمون الف د ج .

